

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال.

بعنوان:

# التنظيم القانوني للعقار الفلاحي ودوره في التنمية الاقتصادية

إعداد الطالبة : اشراف الأستاذ: - حشمان كريمة - بن عيسى أحمد.

#### أعضاء لجنة المناقشة:

ئيسا.	ر			رس فتحي	– أ.طيطو	
ا ومقررا.	. مشرف	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ي أحمد .	أ.بن عيسم	Í —
ا مناقشا.	. عضوا		• • • • • • • • • •	بي	مكي لريا	. Η
ا مناقشا.	عضو			اللطيف.	هنی عبد	_أ.

السنة الجامعية 1439-1440هـ/ 2018-2019.

#### مقدمة:

يعد العقار الفلاحي البنية التحتية والركيزة الأساسية في الحيات الاقتصادية لأي بلد، والجزائر على غرار دول العالم يحظى فيها هذا الجال بالاهتمام الكبير من اجل المحافظة عليه وترقيته، وهذا يتضح جليا من خلال الترسانة القانونية الضخمة والمتنوعة التي جاءت لتنظيمه منذ الاستقلال إلى غاية اليوم.

يعتبر العقار الفلاحي قضية جوهرية تتحكم إلى حد بعيد في تطور الشعوب ، فهو عنصر أساسي في تحقيق التماسك الاجتماعي والانتعاش الاقتصادي، وهو السبيل الوحيد لتحقيق الأمن الغذائي، غير أن تنظيم هذا العقار على مستوى البلاد عرف العديد من التطورات والإصلاحات، والتي نبدأها بقانون حيازة الملكية الفلاحية عن طريق الاستصلاح ، مرورا بقانون الثورة الزراعية 73/71المؤرخ في 1971/11/18للبني على فكرة التأميم وتقييد الملكية الخاصة وتوسيع الجماعية، إلى غاية صدور قانون الاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة الذي أعاد تنظيم الأملاك الفلاحية الاشتراكية وإنشاء المستثمرات فلاحية جماعية وفردية، رقم 19/87 المؤرخ في 1987/09/08، ثم أعقبه صدور قانون التوجيه العقاري رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 والذي اقر مسالة إرجاع الأراضى المؤممة لملاكها الأصليين فقط، ثم توسعت العملية وشملت حتى الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة ، والأراضي التي كانت موضوع هبة للصندوق الوطني للثورة الزراعية ، ثم توالت الإصلاحات كذلك أيضا بإنشاء طريقة استصلاح الأراضي عن عقد الامتياز إلى غاية صدور قانون التوجيه الفلاحي كإطار مرجعي ينظم الملكية العقارية الفلاحية باختلاف أصنافها، كما تم بمقتضاه تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز رقم03/10المؤرخ في 15اوت2010 وتنفيذ عملية إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة طبقا لامتياز العقار الفلاحي التابع للدولة.

لما كان العقار الفلاحي يشكل عاملا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية ، فقد اهتمت الدولة الجزائرية وفي إطار مختلف سياسياتها في تطويره وترقيته لتمكينه من تحقيق الاكتفاء الذاتي في العديد من

المحاصيل الزراعية، وتكمن مساهمة عقار الفلاحي في استيعاب نسبة عالية من العمالة خاصة الوطنية وتحقيق التقدم الاجتماعي.

نظرا لتشعب واتساع الدراسة حول العقار الفلاحي، حاولنا التقيد في هذا البحث بموضوع التنظيم القانوني للعقار الفلاحي وهذا بطرح الإشكالية العامة التالية:

ما هو النظام القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لتنظيم العقار الفلاحي كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية؟

تتجلى أهمية الموضوع في بيان الأنظمة القانونية التي تحكم وتسير العقار الفلاحي ، والكشف عن نظرة المشرع للعقار الفلاحي كآلية أساسية في التنمية ، وعلى ضوء دراسة التنظيم القانوني للعقار الفلاحي يتحدد الإطار الذي يطبق على استغلال العقار الفلاحي في مجال دعم وتطوير التنمية والاستثمار.

أما بخصوص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نجد، هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية تتجسد في النقاط التالية:

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي يكتسيها القطاع الفلاحي رغم انه عرف حالة عدم الاستقرار لمدة طويلة والبحث عن الطريقة الأمثل لاستغلاله وتحقيق الأهداف المرجوة منه والعقار الفلاحي من أهم المواضيع التي يهتم بها القانون المنظم للعقار الفلاحي.

إضافة إلى الاهتمام الذي أبدته الدولة بهذا القطاع مؤخرا والهدف المرجو منه تحقيق الأمن الغذائي و التنمية المستدامة ، وضعف القطاعات الإستراتيجية الأخرى التي تكون بديلا لمواجهة الانهيار الحاد لأسعار البترول، والعقار الفلاحي البديل الأمثل لتحقيق موارد بديلة.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية هو أن ميولي لمثل هذا من المواضيع هدفه إثراء ثقافتي القانونية في مجال العقار الفلاحي .



قد هدف هذا البحث إلى بيان الآليات القانونية التي تنظم العقار الفلاحي من خلال الوضعيات المختلفة التي مر بحا القطاع الفلاحي والأنماط المختلفة التي استعملها المشرع بعد الاستقلال ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير الاستثمار .

قد اقتضت طبيعة هذا البحث للوصول إلى النتائج المرجوة منها أن يكون المنهج المتبع جامعا بين المنهج الوصفي ، التي ساعدت على كشف الإبهام و الغموض، وذلك من خلال المنهج الوصفي الذي جسد لنا الوضعية والواقع الفعلي للعقار الفلاحي، و الذي استطعنا من خلاله شرح بعض النصوص القانونية المرتبطة بالقانون العقاري أثناء تطرقنا وتعرضنا لهذا الموضوع صادفنا عدة صعوبات تتمثل فيما يلى:

قلة المراجع المتخصصة والشارحة في مجال العقار الفلاحي.

عدم كثرة الباحثين المتخصصين في الجال العقاري، والعقار الفلاحي على وجه الخصوص.

وكان لزاما علينا وضع خطة منهجية نتناول فيها الموضوع من النقاط التالية، حيث تعرضنا في الفصل الأول، الوضعية القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر، بحيث عالجنا في المبحث الأول المحددات المفاهمية للعقار الفلاحي، وفي المبحث الثاني نظام المستثمرات الفلاحية.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه نظام عقد الامتياز ودور العقار الفلاحي في التنمية الاقتصادية، حيث عالجنا في المبحث الأول، عقد الامتياز كآلية جديدة لتسيير العقار الفلاحي، وفي المبحث الثاني مساهمة العقار الفلاحي في تحقيق التنمية الاقتصادية

إن المستوى الحضاري لأي امة من الأمم مرتبط أساسا بأوضاع الملكية العقارية، فتاريخ الجزائر لا يمكن تحديد معالمه بتتبع الوقائع الحربية والعلاقات الخارجية ، وإنما يمكن الإحاطة بجوانبه ورسم صورته الحقيقية من خلال تحديد علاقة الإنسان ببيئته المتمثلة في مسالة حيازة الأرض واستغلالها، لان من خلال هذه العلاقة يمكن التعرف على طبيعة العادات وطرق الفكر وأساليب العيش ووجه النظر الذي يكون لمحة التاريخ الحقيقي للجزائر. لذا اهتمت كل التشريعات منذ القديم بتنظيم العقار الفلاحي، ذلك أن العقار الفلاحي والحقوق العينية الملتصقة به، تعتبر من الثروات الأساسية التي يعتمد عليها النظام الاقتصادي المنتج لتحقيق التنمية ضمن القواعد التي يضبطها المشرع حسب التوجه السياسي والإيديولوجي السائد وإستراتيجية لتحقيق النمو والازدهار للمجتمع.

وان تحديد الإطار القانوني لتنظيم وضبط العقار الفلاحي يقتضي من التطرق إليه من خلال معرفة مفهوم هذا المصطلح ، من بيان القوانين التي وضعها المشرع لضبط وتسيير وإدارة هذا العنصر الاقتصادي الهام .

ومن هنا يكون من الضروري الوقوف على تحديد المحددات المفاهمية للعقار الفلاحي من حلال استعراض تعرفه ومراحل تطوره وذلك في (المبحث الأول) على أن نتناول في (المبحث الثاني) نظام المستثمرات الفلاحية لضبط العقار الفلاحي.

### المبحث الأول: المحددات المفاهمية للعقار الفلاحي

حتى نحدد مفهوم العقار الفلاحي لابد أولا من البحث عن تحديد تعريفه وبيان تأسيسه في الجزائر باعتبار أن النظام العقاري مر بمراحل تاريخية متعاقبة ومتميزة ابتداء من العهد الاستعماري وأخيرا فترة ما بعد الاستقلال التي كانت هي الأخرى ذات تأثير كبير على وضعية العقار الفلاحي سواء من جانب الملكية او استغلاله ، ولبيان أهم ماتميز به نظام العقار الفلاحي ارتأينا التطرق إلى الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في (المطلب الأول) وبتصنيفه حسب الملكية العقارية في الفصل الأول:التنظيم القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإطار المفاهمي للعقار الفلاحي في الجزائر

عرف العقار الفلاحي في الجزائر عدة أساليب في التسيير ومر بعدة مراحل بسبب خطط تسييره وضبطه المتعاقبة على هذه الأرض منذ التاريخ القديم فكان تطوره منذ العهد العثماني إلى الوقت الراهن، وكان له عدة تعريفات سنتطرق لها في الفرعين الآتيين: تأسيس العقار الفلاحي في الجزائر (الفرع الأول)، تعريف العقار الفلاحي (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: تأسيس العقار الفلاحي في الجزائر

تعد الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي بلدا زراعيا ، حيث كانت الأراضي خصبة وتنتج الكثير من المواد الفلاحية والمنتوج الأساسي في ذلك الوقت كان هو القمح كمادة أساسية للغذاء وهو ما جعلها في منافسة شديدة مع عديد الدول الأخرى خاصة الأوروبية منها ، حيث سنتعرض للمرحلة العثمانية (1518–1830) أولا وثم نتطرق لفترة الاحتلال الفرنسي للجزائر (ثانيا)، ثم أنماط تسيير العقار الفلاحى بعد الاستقلال.

أولا: طبيعة العقار الفلاحي خلال فترة العقد العثماني(1518-1830)



طبيعة العقار الفلاحي قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر تجسد بصفة أكيدة في الاحتلال العثماني وكانت الملكية العقارية تابعة للدولة العثمانية فتأطيرها يعود للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فهناك الأملاك العامة والأملاك الخاصة وأملاك الوقف وأملاك الملك ، فالأراضي كانت لها طبيعة خاصة في تسييرها وتنظيمها ، مع الإشارة إلى أن السلطة الإدارية المركزية التي كان مقرها الجزائر العاصمة لم تستطع بسط نفوذها على كافة الأقاليم، إذا انحصرت في بعض الشريط الساحلي والمدن الداخلية وتمتعت غالبة الأقاليم الداخلية بالاستقلالية في إطار الحكم الذاتي. 1

وكان النظام الذي جاء به العثمانيون فيما يخص الملكية لا يختلف كثيرا عن نظام الملكية في الشريعة الإسلامية، فهو يجمع بين التقاليد والأعراف العثمانية وأحكام الشريعة الإسلامية ومتمثلا في تطبيق المذهب الحنفي  $^2$ ، وإنما تغيرت فقط المصطلحات المتعلقة بهذه الأموال والمستلهمة من اللغة التركية والتي من بينها ملكية البايلك وهي مماثلة لما يعرف بالملكية العامة  $^3$ .

نستعرض فيما يلي الأراضي في تلك الحقبة على النحو التالي:

#### أ- أراضى البايلك:

هي أراضي ذات جودة عالية تقع بالقرب من المدن ، وتخضع لسلطة الداي مباشرة أما لاستغلاله المباشر ، وأما لاستغلال غير المباشر أين يتم توزيعها على كبار الموظفين وذوي النفوذ مقابل تقديم حدمات واكتساب تأييدهم مثل ضباط الجيش والأعيان وزعماء القبائل لكسب تأييدهم مقابل

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>سماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري لتوجيه العقاري ، دراسة وصفية وتحليلية ، (ط د)دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002، ص09.

<sup>2</sup> بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص12.

<sup>3</sup>عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، (د ط) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص16.

دفع جزء من المنتوج إلى الباي لان المفهوم التركي للملكية كان يخول للحاكم حق ملكية ما في حوزة الرعية من أراضي ومتاع حسبما تقتضيه التقاليد التركية. 4

وعليه فالإدارة المركزية كانت تستولي على أراضي بعض القبائل التي ترفض الاعتراف بالسلطة المركزية فتقوم هذه الأخيرة بدمج تلك الأراضي لذمتها المالية مقابل تقديمها للقبائل الموالية للدولة العثمانية وكانت تعرف تلك الأراضي باسم أراضي الأزل ، وفي الفقه الإسلامي يوجد أراضي تعرف باسم أراضي الموات ، على أساس أنها غير معروف لها مالك وليست مستغلة لا في الفلاحة ولا في الرعي ، وهذه الأراضي يمكن ضمها إلى أملاك البايلك. 5

### ب-أراضي العرش:

تعتبر أراضي بور وتعود للقبيلة، ويملكها أول من يشغلها ويستغلها وتعود بذلك له مع انتقال حق الإرث للذكور من دون الإناث، ويدفع أصحابها عليها ضريبة، لكن تم إلغائها فيما بعد عوضت بالزكاة.

وأراضي العرش لها نفس التسمية بين الوسط والشرق الجزائري إلا أن في الغرب الجزائري تسمى السبقية . 6

لم تطبق على أراضي العرش أحكام الشريعة الإسلامية ، إنما طبق بشأنها أحكام خاصة بها قررها العرف السائد آنذاك ، والمنازعات في هذا النوع من الأراضي كانت من اختصاص الجماعة أو موظفي البايلك والأحكام الصادرة تكون أحكام عرفية ومحلية.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص24 .

 $<sup>^{5}</sup>$ سماعین شامة، مرجع سابق، ص $^{6}$  .

<sup>6</sup> حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، (ط2)، دار هومة، الجزائر، 2000، ص58-59.

<sup>7</sup> رروقي ليلي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، طبعة جديدة ، في ضوء آخر التعديلات واحدث الأحكام، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص205.

### ج-أراضي الحبوس:

هي أراضي حبست أو أوقفت ملكيتها للإنفاق على الأعمال الخيرية مثل تقديم العون لأبناء السبيل، أو رعاية المؤسسات الدينية.

ولعل السبب الذي أدى إلى وجود هذا النوع من الملكية هو لتفادي مصادراتها من طرف الحكام آنذاك ، ذلك لان أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية تمنع مصادرتها أو وضع اليد عليها فالمنتفع بهذا الصنف من الأراضي كان لا يملك حق التصرف فيها، وإنما يبقى له حق الاستغلال والاستعمال.

### د-أراضي الملك:

تسمى أراضي الملك بهذه التسمية لذات الطبيعة حق الملكية التي تعتبر محل ذلك والملك هو الملكية العادية للقانون العام، يخول لصاحبها حق الانتفاع والتصرف بالشيء بصفة مطلقة، وهي كثيرة الانتشار داخل المدن الكبرى وكذا المناطق الجبلية ، وكان استغلالها يتم وفق الأعراف السائدة على طريقة الشيوع التي كانت المبدأ وهذا لاعتبارات سيلوجية كانت تميز المجتمع أهمها وحدة العائلة التي كان لها مفهوم واسع يشمل كافة الأفراد الذين هم من صلب واحد تحت سلطة أكبرهم سنا ، وعليه فالأراضي تمثل ثروة العائلة التي يسعى كل وفق جهده بالمحافظة عليها وتنميتها .

### ثانيا: وضعية العقار بعد 1830م (الاحتلال الفرنسي)

بعد الاحتلال عملت من خلال سياستها الاستعمارية على تفكيك أحكام القانون السائد

<sup>8</sup> جبار جميلة، تنظيم الملكية الفلاحية العامة والحماية القانونية لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001-2002، ص28.

 $<sup>^{9}</sup>$ سماعین شامة، مرجع سابق، ص $^{9}$ 

آنذاك إبان العهد العثماني ، وذلك بهدف القضاء على الطابع الجماعي لملكية الأراضي الفلاحية وإحلال قواعد القانون الفرنسي مكانه بنية السيطرة على جميع الأراضي ، وقد تمت هذه العملية في مرحلتين تمتد الأولى من 1830 الى 1870 وهي الفترة التي وجد فيها دومين الدولة والثانية من 1870 الى 1960 وهي المرحلة التي تمت فيها فرنسة الملكية العقارية .

#### ا-إنشاء دومين الدولة:

يعد اهتمامات الإدارة الفرنسية عند احتلالها للجزائر سنة 1830 هو أساس تكوين دومين بالدولة، ولذا بدأت منذ وطأت أقدمها الجزائر في إيجاد حيل قانونية وسياسية تقدف إلى القضاء على ملكية الأراضي الفلاحية بكل أشكالها ، ومن بين هذه الإجراءات نذكر منها ما يلي :

1-تطبيق المادتين 539-713 من القانون المديي الفرنسي المتعلقتين بالأموال الشاغرة

فهاتان المادتان تشترطان لتطبيق مبدأ الشغور أن يكون المالك غير معروف بينما في هذه الحالة فان المالك معروف وان كان غائبا، فهو غياب مؤقت. 11

القانون الصادر بتاريخ16جوان1851 متعلق بتأسيس الملكية العقارية في الجزائر ، يعتبر هذا القانون أول نص سعى إلى تنظيم وحماية الملكية العقارية الخاصة حيث انه جاء لخدمة مصالح المعمرين الفرنسيين . 12

12 مريحة كمال، إشكالية العقار الفلاحي في الجزائر وتأثيره على الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، قسم قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015-2016، ص12 .

 $<sup>^{10}</sup>$ بن رقیة بن یوسف، مرجع سابق، ص $^{10}$ 

<sup>11</sup> المرجع نفسه، ص26.

#### ب-هيكلة العقار الفلاحي بقوانين جديدة

قصد السيطرة على القطاع الفلاحي عمدت السلطة التشريعية الاستعمارية على إعادة هيكلة القوانين الموجودة في ذلك الوقت بأخرى فرنسية لخدمة مصالحها ومنها:

### $^{13}$ : مرسوم سيناتوس كونسيليت $^{13}$

قانون صادر في 12افريل 1863ومعروف بقانون أعيان وأملاك الدولة المتضمن تحديد ملكيات الاعراش المتخذة بمشاورة مجلس الشيوخ الفرنسي ، والذي نص على تحويل أراضي العروشية إلى حق ملكية تامة والذي بموجبه تم تجزئة الأراضي العرش إلى وحدات عقارية فردية وذلك لتسهيل عملية إجراء التصرفات القانونية عليها .

## 2-قانون وارني: 14

صدر هذا القانون بتاريخ 26 جويلية 1873، الذي أعاد هيكلة بنية أحكام الملكية العقارية الجزائرية بما يتماشى مع القوانين الفرنسية ، ويفهم من نص المادة الأولى منه أن جميع الأراضي الفلاحية الموجودة في التراب الجزائري يكون تحت تصرف سلطة القانون الفرنسي ، ملغيا بذلك كافة القوانين الموجودة آنذاك.

#### ثالثا :أنماط التسييرية للعقار الفلاحي بعد الاستقلال :

قام المشرع الجزائري بعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962م بسن مجموعة من النصوص القانونية في مختلف المجالات، ومن بين هذه المجالات نجد العقار الفلاحي حيث سنتناول في هذه السياسة التي جاءت بها بعد الاستقلال منها التسيير الذاتي والثورة الزراعية .

<sup>13</sup> مرسوم سيناتوس كونسيليت، هذا القانون يحدد إجراءات الاعتراف بالملكية العقارية وتسليم عقود الملكية والهدف غير معلن لهذا النص هو البحث عن طريقة قانونية لإدخال الأراضي العرش ضمن نظام السوق، وهذا عن طريق تسليم عقود ملكية انفرادية تسمح لحائزيها بالتنازل عنها .

<sup>14</sup> قانون وارني يهدف هذا القانون إلى إنشاء مكاتب الرهون العقارية في الجزائر إضافة لتسليم سندات الملكية للأهالي من اجل إخضاع أملاكهم العقارية للقانون الفرنسي ومن ثمة إلى سلطة القاضي الفرنسي.

#### ١- التسيير الذاتي:

#### 1- مضمون نظام التسيير

كانت يوغسلافيا السباقة لتبني نظام التسيير الذاتي وذلك سنة 1950م، حيث انشات الوحدة الأساسية التنظيمية في القطاع الاشتراكي اليوغسلافي 15 ، وعرف نظام التسيير الذاتي من الناحية اللغوية لحملة التسيير الذاتي auto gestion نحد أنها مكونة من كلمتين auto ومعناها ذاتي و gestion وتعني إدارة و تسيير وبالجمع يتكون مفهوم التسيير الذاتي أو الإدارة الذاتية ، كما من الناحية الفقهية فقد برز نقاش بين الفقهاء حول مفهوم التسيير الذاتي ، حيث عرفه البعض أن "أسلوب ديمقراطي اشتراكي لإدارة و تسيير و مراقبة الإدارة الزراعية في النظام الاشتراكي". 16

#### 2-تقييم نظام التسيير الذاتى:

نجد أن نظام التسيير الذاتي، لم ينجح في الجزائر خلال تلك الفترة بسبب أسباب واقعية منها الصعوبات المادية والبشرية ، التي أحاطت بنظام التسيير الذاتي والتي حالت دون وصولها إلى النتائج المرجوة، ونجد أيضا انخفاض معدل الإنتاج الزراعي ونجد أيضا تدخل الإدارة المركزية في شؤون التسيير مما يتنافى مع مبادئ التي قام عليها نظام التسيير الذي يقترض مشاركة العمال في التسيير، المشاكل التنظيمية والإطار الزمني والمكاني والتي قامت فيه وكذا الوسائل الموصودة لخدمة الأهداف.

### ب-نظام الثورة الزراعية:

جاءت الثورة الزراعية كنتيجة لوضعية التي أل إليها قطاع الفلاحة في البلاد وكذلك نتيجة للوضعية الاجتماعية المتدهورة للمواطنين والتباين الموجودة بينهم.

¥ 1 ¥

<sup>15</sup> سماعين شامة، مرجع السابق، ص06. 16 عجة جيلالي، المرجع السابق، ص30.

#### 1-أهداف الثورة الزراعية:

تستهدف الثورة الزراعية في حقيقة الأمر الطبقة الكادحة من العمال بمدف إدماج الفلاحين في مجهودات تنمية البلاد، حيث تضمن لهم الاستفادة من ثمرات عملهم، ومن جهة أخرى تحسين الظروف المعيشية لأكبر عدد من سكان الأرياف. 17

من أهم الأهداف التي ترمي الثورة الزراعية إلى تحقيقها نجد:

\_ترغيب السلطة السياسية حسب ميثاق الثورة الزراعية إلى تجديد الفلاحة ولهذا الغرض تتدخل الثورة الزراعية على مستوى تقنيات الإنتاج، ولذلك بوضع بنيات جديدة لها، وتنظيم استغلال الأرض ووسائل الإنتاج، واستعمالها على أساس العمل المباشر والتخصيص، وعلى أساس توزيع للمداخيل الفلاحية . 18

\_تحسين الأوضاع المعيشية على مستوى الأرياف:

إن الثورة الزراعية لا تفصل مشكلة أوضاع العمل في الزراعة عن أوضاعه في الأرياف، فجعل الزراعة العصرية يجري على أساس تحسين الأوضاع المعيشية للفلاحين، لأنه لا يمكن التفكير في تحرير الفلاحين الفقراء وترقيتهم دون تنمية حقيقية لهم في الجال التنمية .

الثورة هي إعادة توطين الفلاحين على شكل "قرض اشتراكي" وإعادة توزيع الراضي على الفلاحين المعدمين. 20

<sup>17</sup> ميثاق الثورة الزراعية، ومجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية ووزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للحيش، ص 10.

<sup>18</sup>عجة الجيلالي، مرجع السابق، ص44.

<sup>19</sup> ميثاق الثورة الزراعية، المرجع سابق، ص37.

<sup>20</sup> عجة الجيلالي، مرجع السابق، ص44.

#### 2- تقييم نظام الثورة الزراعية

نجد أن هذا النظام لم يحقق أي نجاح وهذا لأسباب منعته من تحقيق أهدافه من بينها تقرر السلطة المركزية بمشروع الثورة الزراعية، نتج عنه سلوك سلبي للمنتخبين المستفيدين من تعاونيات الثورة الزراعية ، وهو تكريس لثقافة المساعدة في أذهان المنتخبين الذين أصبحوا يرون أن الدولة هي الحرك الأساسي لنشاطهم من حيث الإنتاج ، والتوثيق والتمويل ، ومن يتوقف عن المجهود تعاويي وقد كان السبب في انتشار هذه الثقافة التسيير الإداري للثورة الزراعية، إضافة لذلك صعوبة الحيط الاجتماعي والثقافي الذي واجهته الدولة.

بالرغم من المتكرر الوارد لأمر رقم 71-73 الخاص بالثورة الزراعية وفي كثير من المواضيع على إقصاء جميع الأشخاص الذين تبين أن لهم مصالح عقارية ، أو منافع شخصية مباشرة، أو بالوساطة من جميع المهام الموكلة لهم، مهمة تنفيذ عمليات الثورة الزراعية وكذا من العضوية في لجان الطعن الولائية أو الوطنية.

يعتبر ميثاق الثورة الزراعية خطا في تلك المرحلة وهذا القانون فشل في تحقيق الإصلاح الفلاحي المنتظر منه نظرا لتعسفات الإدارية والتنظيمية التي لحقت تنظيمه .

### الفرع الثاني :تعريف العقار الفلاحي في الجزائر

من ضمن القوام التقني للأملاك العقارية ، نجد على رأس قائمته الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية ، والتي عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 04 من القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري : "الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل ارض

22 انظر على سبيل المثال المادتين 174و255من الأمر رقم 71-73، المتعلق بالثورة الزراعية، ج ر عدد 79،

<sup>21</sup>عجة الجيلالي، مرجع السابق، ص78.

الصادربتاريخ 30نوفمبر 1971، (ملغي).

تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجيا يستهلكه البشر أو الحيوان في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله ". 23

ولعل هذا التعريف الأستاذ محمد بلون منتقد من حيث كونه أهمل الجانب القانوني للعقار الفلاحي، والذي يتمحور أساسا حول حق الملكية إذ ورد مصطلحات تقنية تميل إلى علم الاقتصاد الزراعي، أكثر ما تفسر العلاقة القانونية التي يتألف العقار الفلاحي.

ومن خلال استقراء نص المادة يمكن القول أن المشرع قد عرض الأراضي الفلاحية من خلال الخصائص التالية:

- ✓ أراضي منتجة ، فالأراضي غير المنتجة لا تعد أراضي فلاحية .
- ✓ يجب أن تنتج بتدخل من الإنسان، عن طرق الحرث والغرس والزرع والسقي
  وغيرها من الظروف الملائمة للإنتاج الفلاحى .
- ✓ إنتاجها يكون سنويا أو خلال عدة سنوات ولها دور اقتصادي يتمثل في إشباع
  حاجيات الإنسان والحيوان. <sup>25</sup>
- وقد أكد قانون التوجيه العقاري في كثير من نصوصه على ضرورة المحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية ، ووجوب استغلالها وعدم إلحاق الإضرار بها لاسيما نص المادة 28 والإحكام التي جاءت بها المواد 48 الى 57منه .

<sup>25</sup> نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص75.

<sup>&</sup>lt;sup>23</sup> قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبرسنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري(جريدة الرسمية 49المؤرخة في 18-11-1990)المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25سبتمبر سنة1995(جريدة الرسمية 55 مؤرخة في 27-09-1995).

<sup>23&</sup>lt;sup>24</sup>عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص238.

<sup>26</sup> دغيش احمد، تدخل الدولة لضمان استغلال العقار الفلاحي وعدم الإضرار به"، مقال منشور بمحلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة فصيلة دولية محكمة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج الأخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2013.

العقار الفلاحي يرتبط مباشرة بالأراضي الفلاحية ، أو التي تكون مخصصة للزراعة ، سواء كانت محل استغلال أم لا، وتعد الأراضي الفلاحية متنوعة بالنظر لتنوع المحال الجغرافي الواقعة فيه ، سواء كانت في سهول أو في الجبال أو في الصحراء .

والعقار الفلاحي ينظمه القانون: 83-18 المؤرخ في أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، وكذا القانون رقم88-16 المؤرخ في 03اوت2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، وكذا القانون 10-03 المؤرخ في 15اوت 2010 الذي يحدد شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، والمرسوم التنفيذي رقم:10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة .

وتنظيم العقار الفلاحي في الجزائر امتاز بخصوصية هامة، وهي أن الجزء الكبير من الأراضي الفلاحية تابعة للدولة بالمقارنة مع الملكية الخاصة، حيث أن سياسة الاستثمار العمومي في العقار الفلاحي كانت هي المهيمنة في ظل غياب قطاع حاص قوي وحيوي.

### المطلب الثانى : تصنيف العقارات بحسب الملكية

يمثل قانون التوجيه العقاري 90-25 المؤرخ في 190/11/18م، احد الميكانزمات القانونية للتحويل الاقتصادي، و الإطار المرجعي للسياسة العقارية الجديدة في الجزائر، حيث غير هذا القانون من طبيعة التعامل مع الملكية العقارية، من التضييق إلى الإطلاق، وحدد القوام التقني لمختلف الأملاك العقارية و تصنيفها، وأدوات تدخل الدولة و جماعتها الإقليمية في تنظيمها.

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup>موهوبي محفوظ ، مركز العقار من منظور الاستثمار، مذكرة ماجيستر ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو ، جامعة بومرداس، الجزائر 2009، ص47.

<sup>28</sup> موهوب محفوظ ، مرجع سابق ، ص48.

ومن خلال الإطار المرجعي للملكية العقارية في الجزائر ، يتبين أن المشرع الجزائري اوجد في المادة 23 من القانون (90-25)، تصنيفا للأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ، وضمن الأصناف القانونية التالية :

### الفرع الأول: الأملاك الوطنية

ويحكمها القانون رقم 30-90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن للأملاك الوطنية والمرسوم التنفيذي رقم 91/454 المؤرخ 1991/11/23 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

وكذا المرسوم رقم 91/454 المؤرخ في 1991/11/23 يتعلق بجرد الأملاك الوطنية وتشتمل على ما يلي:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية.

وتتميز الأملاك الوطنية بما يلي :

#### أولا: الأملاك العمومية:

وتشمل جميع الأملاك العقارية و المنقولة المخصصة للاستعمال الجمهور أما مباشرة (الطرق العمومية ، شواطئ البحر ، مجرى المياه)وكذلك الأملاك المهيأة خصيصا لأداء خدمة عمومية (البنايات العمومية ، المدارس ، الثانويات ، المحاكم .....)

<sup>29</sup> شيحا إبراهيم عبد العزيز، أصول القانون الإداري، (د ط)، (الإسكندرية :منشأ المعارف)، 1986، ص12.

وقد بينت المادة 26 الأملاك الوطنية (التبادل ، الهبة ، نزع الملكية، الشفعة) أما أحكام المواد 27 الى 37 الى تظمت إجراءات إدخال و إخراج الأملاك العمومية ، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بتعيين الحدود وتبيان توابع هذه الأملاك .

#### ثانيا:الأملاك الوطنية الخاصة

تشمل كل الأملاك الوطنية الأخرى الغير مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية ، وبما أن هذه الأملاك وظيفة ذات طابع تمليكي و مالي ، فإنحا تخضع مبدئيا لأحكام القانون الخاص ، غير انه لا يستبع التطبيق الكلي لقواعد القانون الخاص على هذه الممتلكات لكونحا تشكل ملكية خاصة لشخصية قانونية عمومية وقد بينت أحكام المواد 38الي58من القانون رقم 30/90 طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة والتي نصت على قواعد خاصة مغايرة لقواعد القانون الخاص تنطبق على الهبات و الوصايا التي تقدم للدولة والجماعات المحلية الإقليمية (الولاية ، البلدية)والمؤسسات العمومية التابعة لها ، وقد كرست هذه المواد مبدأ تمليك الدولة للأملاك الشاغرة و الأملاك التي لا صاحب لها ، والتركات التي لا وارث لها والحطام التي تركها مالكها ، أو التي يجعل صاحبها و الكنوز التي يتم اكتشافها أو العثور عليها في احد توابع الأملاك الخاصة وعليه يمكن حصر طرق تشكيل الأملاك الوطنية الخاصة إلى ثلاث طرق:

- الوسائل التي تستعملها الدولة أثناء القيام بوظائفها كنزع الملكية من اجل المنفعة العامة.
- الوسائل التي تستعملها الدولة أثناء ممارستها لحق السيادة كتأميم والأملاك التي تؤول إليها الدولة باعتبارها شاغرة، والأملاك التي ليس لها وارث.
- وسائل القانون الخاص ويتعلق الأمر بالمعاملات التي تقوم بما الدولة كالشراء والبيع والوصاية.

### الفرع الثاني: الأملاك الخاصة

ويحكمها القانون المدني والقوانين المتفرغة عنه، مثل قانون التوجيه العقاري رقم90/25 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل بموجب الأمر رقم95/26 والمرسوم التشريعي رقم93/03 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني، فان الملكية الخاصة نظمتها أحكام المواد 674 وما يليها وهي تكون إما: ملكية مجزئة أو مشتركة أو مشاعة .

#### أولا: الملكية التامة

وهي التي يستجمع فيها المالك السلطات الثلاث وهي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف ، وهذه الحقوق يمارسها المالك على ملكه عقارا كان أو منقولا ، وقد تكفل المشرع الجزائري بتحديد نطاق حق الملكية التامة في عدة مواد من القانون المدني وما يتضمن قانون التوجيه العقاري رقم 28-27.

حيث يتضح من هذه النصوص أن حق الملكية العقارية يشمل الشيء وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات وملحقات ، أما إذا كان هذا الشيء أرضا شملت ملكيتها ما فوقه وما تحته إلى الحد المفيد في التمتع بما ، وذلك عداها يستثنيه القانون أو الاتفاق.

#### ثانيا: الملكية المجزأة

قوام الملكية هو الحقوق الثلاث "الاستعمال "، "الاستغلال "، "التصرف"، التي خولها القانون للمالك لذات، لكن هذا الأخير قد يتنازل عن بعض هذه الحقوق لفائدة الغير ، فيجزا ملكيته، كان يتنازل عن حقه في استعمال الشيء أو استغلاله لصاحب حق الانتفاع فيبقى له عندئذ ملكية الرقبة.

<sup>30</sup> شيخا إبراهيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص14

#### ثالثا: الملكية المشاعة

إذا تعدد المالكون في الشيء الواحد بدون أي تحديد حصص كل واحد منهم، يقال المالك انه شائع ، ويقال لكل واحد مالك على الشيوع ومشتاع أو شريك في الملك .

وقد حول المشرع الجزائري في المادة 718من قانون المدني للمالك المشتاع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ المال المشاع ولو كان ذلك يغير موافقة باقي شركاء في الملكية فهو ما اقره المحلس الأعلى في قرار من قراراته بقوله: "إذا تعلق الأمر بتعدي الغير بدون سبب ، يجوز لكل شخص من الشيوع حماية الملكية الشائعة لوحده والحصول على طرد كل أجنبي من الملكية المشاعة ".

وكذا المحكمة العليا في احد قراراتها حيث نصت على : "من المقرر قانونا انه لكل شريك في الشيوع أن يتخذ من المسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقى شركاء".

### رابعا: الملكية المشتركة

و هي الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية والتي تكون ملكيتها مقسمة إلى حصص بين عدة أشخاص.

تشمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الجزاء المشتركة ، كما هو الحال بالنسبة للأجزاء المشتركة في العمارات كالأسطح وممرات الدخول والمصاعد .

و تطبق على هذا النوع من الملكيات أحكام وقواعد الشيوع الإجباري، فلا يجوز المطالبة بقسمتها عملا بما ينص عليه المشرع في إحدى مواده بقوله: "لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة أو الحقوق التابعة لها محلا لدعوى التقسيم ".

لذلك يجب لفت انتباه الموثقين إلى الابتعاد عن تحرير مثل هذه العقود وكذا القضاة من الاعتماد على مشاريع القسمة التي يقوم بما الخبراء المنصبة أساسا على هذه الجزاء لان ذلك يعد حرقا صارحا للقانون.

## الفرع الثالث:الأملاك الوقفية. <sup>31</sup>

الوقف "الحبس" كان قبل سنة 1984 يتم وفقا للأحكام الشرعية الإسلامية وبصدور قانون الأسرة الجزائري بموجب القانون رقم 11/84 لمؤرخ في 220/1984 نظم الوقف في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات المواد 213الي 220 من قانون الأسرة وفي سنة 1990 أثناء سن القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 والمتضمن التوجيه العقاري تم التنصيص على الوقف في المادتين 31 و32 ومنه تؤكد المادة 32 بنصها على أن الوقف يخضع لتكوين الأملاك الوقفية وسيرها القانون الخاص وبالفعل تدعم التصرف القانوني في سنة 1991 بصدور قانون رقم 10/91 المؤرخ في المؤرخ في 1891/04/27 المتعلق بالأوقاف ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/02/01 الذي حدد شروط أدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وحمايتها وكيفيات ذلك ، والأملاك الوقفية حسب المادة 06 من قانون الأوقاف نوعان:

الوقف العام: وهو ما حبس على الجهات الخيرية كوقف الأرض لحساب المستشفى

الوقف الخاص:وهو ما يحبسه الواقف على عقبة من الذكور و الإناث الأشخاص المعنيين ثم يؤول إلى جهة التي يعينها الو تقف بعد انقطاع الموقوف عليهم

<sup>31</sup> رامود خالد ، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص27. <sup>32</sup>المرجع نفسه، ص 27.

#### المبحث الثاني: نظام المستثمرات الفلاحية

نظرا لما آل إليه العقار الفلاحي خلال المراحل الممتدة من الاستعمار الفرنسي الئ غاية 1987 ، قرر المشروع الجزائري إعادة هيكلة القطاع الفلاحي ، وقد وقع اختياره على نظام المستعمرة الفلاحية كنموذج لإعادة الهيكلة لا عنيا بذلك نظام التسيير الذاتي للمزارع ، حيث اصدر قانون رقم 87\_19 المتضمن إعادة هيكلة القطاع الفلاحي من خلال ضبط كيفية الاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية .

إلا أن التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري من خلال مرحلة الثمانيات والتسعينات كلها كانت أسباب حدت بالمشروع إلى إجراء تعديل على مختلف القوانين المنظمة للعقار الفلاحي حيث اصدر قانون 90\_30 الذي ألغا قانون رقم 84\_16 وذلك تكريسا لأهم مبدأ جاء بيه الدستور 1989، وهو مبدأ الملكية الخاصة وبذلك ووفقا لقانون 87\_19 تما استغلال الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للدولة، عن طريق منح الانتفاع الدائم، إلى جانب التنازل الكلي علي مجمل الأملاك المخصصة للاستغلال هذه الأراضي والتي تكونت في شكل شركة تحت تسمية المستثمرة الفلاحية ، جماعية كانت أو فردية ، وذلك بعد استيفاء إجراءات قانونية أهمها قرار الوالي، المتضمن تخصيص قطعة ارض للمستفيدين والعقد الإداري المنشأ للمستثمرة الفلاحية .

فتبني نظام المستثمرة الفلاحية كطريقة للاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية افرز عدة تساؤلات، أهمها التساؤل عن الأسباب المباشرة التي دفعة بالمشروع إلى هيكلة القطاع الفلاحي في شكل مستثمرات فلاحية، هذا بالإضافة إلى طبيعة القانونية للمستثمر الفلاحية.

للإجابة على هذه التساؤلات ، ارتأينا محاولة بيان النظرية العامة للمستثمرة الفلاحية، من خلال تناول مفهوم المستثمر الفلاحية (المطلب الأول)، لننتقل بعدها لبيان الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية (المطلب الثاني ).

### المطلب الأول: مفهوم المستثمرة الفلاحية

إن سنة 1987 شهدت مجموعة من الإصلاحات صدرت خلالها جملة من التشريعات ، من بينها قانون 87\_19 الذي تضمن إعادة هيكلة القطاع الفلاحي في شكل مستثمرات فلاحية، تجمع مختلف الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المحددة بموجب المادة 18 من القانون رقم 90\_30، والمعدلة للمادة 19 من القانون 48/81 ، وكذا جميع الممتلكات الملحقة بما .

حيث تشتغل هذه الأراضي بصفة جماعية وعلى الشيوع ، وبصفة فردية حسب الحالة 33

حيث جاء نص هذا القانون ضمن سلسلة الإصلاحات الاقتصادية ، وكذا الوضع حد لما آلة اليه وضعية الأراضي المدرجة ضمن المستثمرات الاشتراكية سنة 1981 ، حيث تم وفقها حل حوالي 3200 مستثمرة اشتراكية ، حولت إلى 30000 مستثمرة جماعية و15000 مستثمرة فردية، وذلك بحدف تغطية حالة العجز التي يعرفها القطاع الفلاحي في إطار المزارع المسير ذاتيا، وسعيا لتحقيق التنمية الاقتصادية .

بناءا على ما تقدم، سنحاول التعرض لأهم الأسباب والأهداف التي حدث بالمشروع الجزائري إلى تبني نظام المستثمرة الفلاحية، ونورد بعد ذلك تعرف للمستثمرات الفلاحية، مع التطرق لأهم الأنظمة التي عرفت نظام شبيه بنظام المستثمرة الفلاحية .

### الفرع الأول: أسباب وأهداف تبني نظام المستثمرة الفلاحية

إن التطرق لمفهوم قانون المستثمرات الفلاحية رقم87\_19 المتعلق بالمستثمرة الفلاحية، يتطلب منا البحث عن الأسباب الخاصة المؤدية إلى إعادة هيكلة القطاع الفلاحي في شكل المستثمرة الفلاحية

2 3

<sup>33</sup> حمدي باشا عمر، زروقي ليلي، المرجع السابق، ص91 مماعين شامة، المرجع السابق، ص11

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ، البحث عن المتوخاة من تبني نظام المستعمرة الفلاحية لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة .

فعن أسباب تبني نظام المستثمرة الفلاحية فهي تختلف من أسباب اقتصادية إلى سياسية .

ففيما يخص الأسباب الاقتصادية، نجد أن الكثير من رجال السياسة و القانون رجحوا إلى أن السبب الرئيسي و الأول في إعادة هيكلة القطاع الفلاحي في شكل المستثمرة الفلاحية هو اقتصادي محض نظرا للخلل الذي أصاب القطاع الفلاحي و المتمثل على وجه الخصوص، في حالة الانسداد الاقتصادي وركود والحضارة التي لحقت القطاع الفلاحي والذي أصبح يستلزم إعادة النظر ليس فقط في كيفية استغلال الأراضي الفلاحية، بل كذلك في طبيعة هياكله وفي مكانز مات عمله وإدارته ، والبحث عن أساليب جديدة لإنعاشه . 35

فالجزائر أصبحت تعاني من عجز في ميزانياتها العامة ، اتجاه الأعباء والمصاريف المخصصة لتسيير المزارع المسيرة ذاتيا، وتعاونيات الثورة الزراعية، والتي أفرطت الدولة في تكاليفها حتى أصبحت نسبة تدعيمها تفوق نسبة فوائدها الإنتاجية، مما أدى إلى ظهور لا توازن هيكلي خطير على مستوى القطاع العام .

ولم يعد الأمر إلا في منهجية التسيير فقط، بل حتى القائمين عليه من غير المختصين في هذا الجانب، خاصة وان المزارع المسيرة ذاتيا وتعاونيات الثورة الزراعية أصبحت تدار من طرف مسيرين يتم تعيينهم بطرق غامضة، والبقية كلهم يعتبرون مجرد عمال، هذا بالإضافة إلى انعدام المراقبة الدورية للعديد من إدارات هذه الوحدات الإنتاجية، وامتناعهم عن تقييم حصيلة أخطائهم التي يتضرر منها الغير، سواء المتعاملين مع هذه الوحدات أومن حيث مردوديتها اتجاه اقتصاد الدولة، كارتكاب

<sup>&</sup>lt;sup>35</sup>عمر صدوق، التطور القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، (دط)، 1988، ص13.

المسيرين أخطاء في التسيير، أو قيامهم بأعمال غير مشروعة كاستعمالهم أموال هذه الوحدات لتحقيق مصالحهم الشخصية ، بعيدا عن الوحدة دون أي مراقب أو مسؤولية.

أما عن الأسباب السياسية ، فان المركزية الشديدة في تسيير الوحدات الإنتاجية، قد أدت إلى سيطرة الجهاز البيروقراطي و صلابته في التخطيط، و عدم مراعاته بصورة كافية للحوافز الشخصية و المصالح المالية ، و هو ما نتج عنه عزل الطبقة العاملة عن إدارتها، و إضعاف المصلحة الاقتصادية للعمال كلها ظواهر انعكست بصورة سلبية على الإنتاج .

كما أن التحول الإيديولوجي من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الذي شهدته الجزائر في بداية الثمانينات، كلها أسباب أدت بالمشروع الجزائري إلى إعادة هيكلة القطاع الفلاحي في شكل مستثمرة الفلاحية.

و فيها يخص الأهداف المتوخاة من ق 87\_19فنستخلصها من المادة الأولى منه، والتي تتجلى في الاعتبارات التالية:

- ❖ تحديد قواعد استغلال الأراضي الفلاحية المحددة بموجب المادة 18من القانون 90\_30 التي كانت محددة سابقا بموجب المادة 19من القانون رقم 84\_16، المتضمن الأملاك الوطنية و الذي ألغى بالقانون رقم 90\_30.
  - ❖ تثبیت حقوق المنتجین و مسؤولیاتهم، في ظروف ملائمة ترفع من مجهودهم الإنتاجي.
  - ❖ تحقيق توزيع عقاري للمستثمرة الفلاحية ، قصد جعلها ميسورة التحكم فيها ناجحة
    اقتصاديا .

<sup>36</sup>عمر صدوق' المرجع السابق، ص69.

<sup>&</sup>lt;sup>37</sup>محمد السويدي، التسيير الذاتي في التحربة الجزائرية وفي التجارب العالمية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، (دط)، 1986، ص62.

<sup>38</sup> سماعين شامة ، المرجع السابق، ص32.

- ❖ رفع الإنتاج و الإنتاجية من اجل تلبية الحاجيات الغذائية للسكان واحتياجات الاقتصاد
  الوطنى .
  - ❖ تكييف قواعد تدخل المحيط الاقتصادي و التقني ، لا سيما إلغاء كل عرقلة أو تدخل مهما كان نوعها ، و كذالك تأسيس دواليب تحفيزية و تطويرها.
- ♣ إقامة نظام لامركزية لتمويل عملية التنمية الفلاحية و ضمها الاستغلال الفعلي للمستثمرة الفلاحية و ذلك في إطار نظام استقلال المؤسسات.
  - ♦ إقامة علاقة خاصة بين دخل المنتجين الفلاحين و حاصل الإنتاج ، وهو ما يعني ربط الأجور بمدى ما تحقق من ربح ، تشجيعا للعمل و زيادة في الإنتاج الفلاحي.

ويجب أن نذكر أن القانون 87\_19صدر في ظل ظروف اقتصادية متدهورة، لا سيما الانخفاض الكبير لأسعار البترول و الارتفاع المتزايد و المستثمرة لأسعار المواد المصنعة و الغذائية في الأسواق العالمية، في مقابل تزايد الاحتياجات الوطنية الغذائية ، مع السعي من اجل تلبية هذه الاحتياجات داخليا لتحقيق الأمن الغذائي الذي يعد أساس الاستقلال بالمفهوم الشامل .

من اجل ذلك صدر قانون يتعلق بضبط استغلال الأراضي الفلاحية و تحديد حقوق المنتجين تحت رقم 87\_19.

### الفرع الثاني : تعريف المستثمرات الفلاحية

المستثمرة الفلاحية هي الآلية ، التي استحدثها المشروع بموجب القانون رقم 87-19 من اجل استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة مستحدثا بذلك مصطلح مستثمرة الذي يقابله في اللغة الفرنسية exploitation، بعد أن تدعى سابقات بالاستغلالات أو التعاونيات، فالأمر يقتضي منا تعرف هذه المستثمرة .

<sup>&</sup>lt;sup>39</sup> نقار بركاهم سمية ، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة، في مجال الملكية و التسيير ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص17.

فأما الاستثمار <sup>40</sup> فلا يعد مفهوما جديدا ، كونه مفهوم اقتصادي، وقد وجد رجال القانون صعوبة في تحديده، ومن بين محاولات تعريفه تلك التي قام بها احد رجال الاقتصاد، انه: "الحصول على وسائل الإنتاج من اجل إنتاج مستقبلي".

ويعرف الاستثمار الفلاحي بأنه<sup>41</sup>: "كل مجهود هادف سواء من طرف شخص عمومي أو خاص من اجل تحقيق ربح مالي في القطاع الفلاحي. وقد نجد هنالك استثمار لا يهدف ماليا مباشرة بل يحقق المنفعة العامة وهو ما يعرف بالاستثمار المستقل ".

وإذا حاولنا إسقاط التعارف السابقة للاستثمار على الاستغلال بمفهوم القانون 87-19 نستنتج أن:

إن الاستغلال هذه الأراضي يتم بالحصول على حق انتفاع دائم عليها ، بالإضافة إلى العتاد والتجهيزات والبيانات المتعلقة بما وسائل الإنتاج مستقبلي المنتوجات الفلاحية شتى أنواعها .

وبالرجوع إلى القانون رقم87-19 لا نجد أي تعريف للمستثمرات الفلاحية، ومن محاولات تعريفها أنها 42 مصطلح اقتصادي ، تعني وحدة ترابية مسيرة ومستغلة طيلة السنة من طرف شخص أو عدة أشخاص تنظم وسائل الإنتاج ...وذلك لخدمة الإنتاج الفلاحي ، قانونا تكون ملكا للشخص الذي يستغلها"

ويتكون قانون المستثمرات الفلاحية المذكورة أعلاه من 48 مادة موزعة كالأتي:

أحكام عامة المادة 11 الى المادة 10، تكوين المستثمرات الفلاحية الجماعية المادة 11 والمادة 11، القانون الأساسي للمستثمرة الفلاحية الجماعية المادة 19 إلى المادة 32، أحكام عامة المادة 37 الى المادة 44، أحكام ختامية المادة 45 الى المادة 48.

<sup>40</sup> نقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص21.

<sup>41</sup> بوصبيعات مومن، الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية "مذكرة ماجيستر في القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتور، قسنطينة، 2006-2007، ص56

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup> بوصبيعات مومن، المرجع السابق ، ص57.

#### المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمستثمرات الفلاحية وشروطها

نص المشروع الجزائري في المادة 3و 4 من قانون 87-19 ، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتخبين وواجباتهم على انه تكون الأراضي الفلاحية المراد استغلالها وكذا الوسائل الأحرى المتعلقة بما ، في شكل مستثمرة فلاحية جماعية كقاعدة عامة ، لكنه يمكن استثنائيا استغلال هذه الأراضي بصفة فردية حسب الحالات وضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

وقد استقر المشرع الجزائري على تعرف المستثمرة فلاحية في نص المادة 13و14 من القانون رقم 87-87 المعدل بالقانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية وكذا الأمر رقم 90-25 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25  $^{43}$ فجاء نص المادة 13 كالآتي: "تعد الجماعة شركة أشخاص مدنية تخضع للتشريع المعمول به ، والأحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون  $^{44}$  أما المادة 14 فجاءت كالآتي "تتمتع المستثمرة فلاحية الجماعية بكامل الأهلية القانونية في الاشتراط، والالتزام، والتعاقد، طبقا لقواعد القانون المدني وأحكام التشريع المعمول به".

وهو ما أكده القضاء من خلال قراراته ، نأخذ منها على سبيل المثال القرار التالي بيانه: "المقرر قانونا بالمادة 13 من قانون 87-19 إن المستثمرة الفلاحية هي شركة أشخاص مدنية تخضع للتشريع المعمول به "

ولما ثبت في قضية الحال، أن قضاة الموضوع لما اعتبروا أن المستثمرة الفلاحية ليست مؤسسة عمومية ، فاطلاع النيابة العامة على الملف وإعطاء رأيها غير ملزم، رغم أن الدولة تعتبر مالكة لحق الرقبة طبقا للقانون 87-19 يكونون بذلك قد التزموا بصحيح القانون <sup>45</sup> إذن فالمستثمرة الفلاحية

<sup>&</sup>lt;sup>43</sup>ليلي زروقي ، التقنيات العقارية، الرجع السابق، ص90.

<sup>&</sup>lt;sup>44</sup>قانون 87-19 المرجع السابق.

<sup>45</sup> حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري في ضوء احدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2002، ص 19.

الجماعية هي شركة أشخاص مدنية ، وبالتالي تخضع لأحكام القانون المدني، إلا ما استثنى منه من أحكام بموجب هذا القانون 46 .

وبالرجوع إلى قواعد القانون المدني ، نجد أن المشرع نص في مادة 416 من القانون المدني <sup>47</sup>على أن الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان آو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة بمدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة أو مال أو نقد، بمدف اقتسام الربح ، الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك اقتصاد أو بلوغ

حسب المادة 417 من القانون المدني والمادة 33 من القانون رقم87-19 نجد أن المستثمرة الفلاحية لن تتكون قانونا إلا عند تاريخ نشر العقد الإداري وعليه فان هذا العقد يعد بمثابة شهادة ميلاد للمستثمرة <sup>49</sup>، ومع ذلك فان المستثمرة الفلاحية أن لم تقم بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فانه يجوز للغير بان يتمسك بتلك الشخصية <sup>50</sup> ولمجرد أن تتكون الشخصية القانونية للمستثمرة الفلاحية تترتب مجموعة من الآثار القانونية .

تعد المستثمرة الفلاحية شركة أشخاص مدنية، والشركة باعتبارها عقد فان لإبرام أي عقد لا بد من توفر شروط معينة ، لذلك فان شروط العقد الإداري $^{51}$  المنشئ للمستثمرة الفلاحية قد حددها

\_

<sup>&</sup>lt;sup>46</sup>ليلي زروقي ، التقنينات العقارية، المرجع السابق، ص104

<sup>47</sup> والتي تنص على ان :"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بمدف اقتصام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك",

<sup>&</sup>lt;sup>48</sup>نقار بركاهم سمية، المرجع السابق ، ص14.

<sup>49</sup> حيث تنص المادة 33من قانون 87-19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية على انه:تتكون المستثمرة الفلاحية الجماعية قانونا عنه تاريخ نشر العقد الإداري المنصوص عليه في المادة 12من هذا القانون على سجل الحفظ العقاري.

<sup>&</sup>lt;sup>50</sup>ليلي زروقي ، التفنينات العقارية ، المرجع السابق، ص114.

نقار باركاهم سمية، المرجع السابق، ص $^{51}$ 

المرسوم التنفيذيرقم90-50 المحدد لشروط إعداد العقد الإداري، وكذا المنشور الوزاري رقم120 المرسوم التنفيذيرقم90-50 المحدد لشروط إعداد العقد الإداري، وكذا المنشور الوزاري رقم120 الصادر في73/03/07

وتقسم هذه الشروط إلى شروط عامة نص عليها القانون المدني، تتمثل في التراضي والمحل والسبب والشكلية، وباعتباره عقد من نوع خاص فان هناك شروط خاصة يجب توفرها لانعقاده، وهي شروط تتعلق بالمستفيدين، بالإضافة إلى دفع الأتاوى وثمن الممتلكات. 53

فلأجل بحث ذلك سنتعرض إلى الشروط العامة ثم ننتقل إلى بيان الشروط الخاصة لإبرام هذا العقد الإداري.

### الفرع الأول: الشروط العامة

لإبرام أي عقد لابد من توفر شروط حددها القانون المدني والتي تتمثل في التراضي، المحل، السبب والشكلية.

والمستثمرة الفلاحية باعتبارها عقد شركة ، فإنها تخضع لهذه الشروط كالتالي:

#### أولا-التراضي:

يتم التراضي بالنسبة للمستثمرة الفلاحية، بمحرد أن يتبدلا الطرفان المتمثلان في الدولة والمجموعة التعبير عن أرادتهما المتطابقتين حول استغلال الأراضي الفلاحية استغلالا جماعيا وعلى الشيوع، فعن التراضي بالنسبة للدولة فيعبر عنه الوالي، في شكل قرار استفادة يتضمن تخصيص قطعة ارض لجماعة المنتخبين.

<sup>53</sup> نقار باركاهم سمية، المرجع السابق، ص19.



<sup>&</sup>lt;sup>52</sup>ليلي زروقي ، المرجع السابق ، ص 102.

هذا القرار يحدد فيه المساحة الإجمالية الممنوحة لهم، وأسماء المستفيدين 54 وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذا القرار لا ينقل إي حق بل هو مجرد رخصة استغلال ترتب حقوقا للمستفيدين في مواجهة الإدارة لأجل إبرام العقد الإداري المنشئ للمستثمرة الفلاحية والناقل للحقوق العينية العقارية. 55

أما الجماعة فعليهم إن يعبروا عن أرادتهم بقبول يقدموه في شكل عقد تصريحي، حيث يكون 3 منتخبين كحد ادني "حسب المادة 11 <sup>56</sup> من القانون رقم 87 – 19" وبكل حرية ، جماعة تقدف تكوين مستثمرة فلاحية جماعية تقدم عقد تصريحي بتكوين الجماعة إلى اللجنة الولائية المكلفة بتوزيع الأراضي بحدف الحصول على قرار الاستفادة . 57

#### ثانيا- المحل:

وفقا للقواعد العامة للقانون المدني الجزائري يشترط أن يكون محل العقد معين أو قابل للتعيين، ومحل العقد هنا يشمل نوعين:

✓ حق الانتفاع الدائم وعلى الشيوع وبالتساوي بين أعضاء المستثمرة، إذ تحدد القطعة الأرضية التي يستعمل عليها هذا الحق من طرف مصالح مسح الأراضي عن طريق مخطط المسح، ويتم تحديد المساحة على أساس عدد المنتخبين في المستثمرة وقدرتهم على العمل ونوعية الأرض. 58

✓ وسائل الإنتاج المتنازل من طرف الدولة، كالمباني والمعدات ويتم جرد هذه الأموال من طرف اللجنة التقنية المحلية التي تثبت كل المعلومات في محضر تقويمي يقدم إلى إدارة أملاك الدولة من اجل تقويمه ماليا

<sup>&</sup>lt;sup>54</sup>حمدي باشا عمر ، ليلي زروقي ، المرجع السابق ، ص 115.

<sup>&</sup>lt;sup>55</sup>ليلي زروقي ، التفنينات العقارية، المرجع السابق ، ص101.

<sup>56</sup> حيث تنص المادة 11 من القانون 87-19 على انه :"يكون ثلاثة منتجين أو أكثر كما حددت المادة 09 أعلاه وباختيار متبادل فيما بينهم، جماعة قصد إنشاء مستثمرة فلاحية جماعية ، تحدد كيفيات تكوين الجماعات والمستثمرات عن طريق التنظيم".

<sup>&</sup>lt;sup>57</sup>نقار باركاهم سمية، المرجع السابق، ص 22.

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup> المرجع نفسه، ص24–25.

#### ثالثا-السبب:

يشترط في السبب وفقا للقواعد العامة أن يكون مشروعا ، لايخالف النظام العام والآداب العامة وبالتالي فسبب إنشاء المستثمرة الفلاحية جماعية كانت أو فردية، هو لضمان استغلال الأراضي الفلاحية استغلالا، امثل ومن اجل رفع الإنتاج والإنتاجية بحدف تلبية الحاجيات الغذائية للسكان واحتياجات الاقتصاد الوطني <sup>59</sup>، كذلك لتمكين المنتخبين من ممارسة مسؤوليتهم في استغلال الأراضي من اجل ضمان الاستقلالية .

الفعالية للمستثمرات الفلاحية ، وإقامة صلة خاصة بين دخل المنتخبين وحاصل الإنتاج  $^{60}$ ، ويشترط أن تكون الأشياء المزروعة في المستثمرة مشروعة وملائمة لطابع الأرض.

### رابع- الشكلية:

لما كان محل العقد الإداري الخاص بالمستثمرة الفلاحية حقا عينيا عقاريا وجب إفراغه في شكل رسمي، وفقا للمادة 324مكرر من القانون المدني الجزائري والمواد 12 و 33 من القانون رقم87-19، حيث جاء نص المادة 12 من القانون \_\_\_87-19 كالآتي: "يسلم للمعنيين بناء على تقديم عقد تصريحي بتكوين جماعة بمبادرة منهم، عقد إداري يحدد قطعة الأرض التي يمارسون عليها حقهم في الانتفاع الدائم على الشيوع وبحصص متساوية. يحدد محتوى ومبلغ الأملاك المتنازل عنها بمطلق الملكية وكذا كيفيات الدفع بعقد إداري حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم". 61

وتطبيقا لنص المادة 12 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 90-50 الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتخبين الفلاحين في إطار القانون رقم87-19.

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup>عمر صدوق ، المرجع السابق، ص22.

وذلك حسب ما نصت عليه المادة 1من القانون رقم 87-19، المتعلق بالمستثمرات الفلاحية.

<sup>61</sup> ليلي زروقي، المرجع السابق ، ص103.

وبالرجوع إلى المادة 02و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-50 نجدها توجب على إدارة أملاك الدولة على مستوى كل ولاية، تحرير العقد الإداري من دون أي تأخير إلا في وجود نزاع حول ملكية الأرض.

وعليه فان أي تأجيل بسبب الإدارة لا يمكن أن يستغل من طرفها ضد مصلحة المنتجين، كسحب قرار الاستفادة دون اللجوء إلى القضاء مثلا حيث تنص المادة 02 الفقرة 1 منه على انه على: "إذا تكونت مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية بصورة قانونية ضمن احترام أحكام القانون رقم 87: "إذا تكونت مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية بصورة قانونية ضمن احترام أحكام القانون رقم 87 المؤرخ في 08ديسمبر سنة 1987 ولاسيما مواده 37، 10، 9، 3 وجب أن تثبت الحقوق العقارية الممنوحة في هذا الإطار للمنتجين المعينين بدون تأجيل بإعداد العقد الإداري المذكور في الفقرة الأولى أعلاه...". 62

ولذلك فبعدما يصدر الوالي قرار الاستفادة [المتضمن تخصيص الأراضي] يتم فيه رسم حدود كل مستثمرة فلاحية جديدة وتحويل حق الانتفاع وحق الملكية .

يبلغ لكل جماعة أو مستفيد فردي، ويكون ذلك على أساس محضر توزيع الأراضي الذي يلازم كل الجماعات المتكونة.وعلى أساس محضر التعيين المسحل يتبين تشكيل الجماعة والمشتملات العقارية للمستثمرة وقوام ممتلكاتها وقيمتها وبعدما تتكون المستثمرة الفلاحية بصورة قانونية تعد الإدارة المكلفة بأملاك الدولة العقد الإداري ، تحدد فيه الأساس العقاري الذي يمارس عليه حق الانتفاع الدائم ، وكذلك قوام الأملاك المتنازل عنها لهم على سبيل التمليك الكامل. ومبلغها وكيفية دفع هذا المبلغ عند الاقتضاء .ويتم تحريرها من نسخة أصلية ونسختين أخريين ، تخصص احدهما للإشهار في سجل الحفظ العقاري ، والثانية تسلم للمستثمرة الفلاحية المعنية بعد أن تستوفي التسجيل والشهر العقاري .

\_

<sup>62</sup> ليلي زروقي، المرجع السابق، ص103.

<sup>63</sup> وتجد الإشارة إلى أن المادة 02من المرسوم رقم 90-50 تنص على عقد المستثمرة يحرر من نسختين زيادة على النسخة الأصلية غير أن الواقع الجاري والعمل به يفيد أن عدد النسخ الخاصة بالعقد هي ثلاث نسخ زيادة على النسخة الأصلية.

فالمستثمرة الفلاحية تعد مكونة بقوة القانون عند تاريخ الحفظ العقاري ونشر العقد الإداري، ذلك حسب الفقرة 01من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-6450.

يؤجل تسليم العقد الإداري في حالة قيام وضعية نزاعية لم يبث فيها ، تتضمن ملكية الأراضي التي اتخذت أساسا عقاريا للحقوق العينية العقارية الممنوحة للمنتخبين الفلاحين.

وأي تغيير في أعضاء المجموعة أو وعائها العقاري ، لابد أن يخضع لإجراء الإشهار عند تعديل العقد وإلاكان هذا التغيير باطلا، لا يحتاج به أمام الغير وتستثنى من ذلك حالة الاتفاق الداخلي المبرم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية إذاكانت جماعية ، والذي لا يحتاج به على الغير، ويمكن أن ينتج عقد عرفي خاص يخضع عند الاقتضاء لإجراءات التسجيل.

ومع هذا نجد أن المادة 417 من القانون المدني الجزائري تنص على انه "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا ، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون.

### الفرع الثاني: الشروط الخاصة:

نظرا لخصوصية هذا العقد، كونه عقد يتناول استغلال ارض فلاحية تابعة للدولة، ومن احل ضمان استغلال امثل، فرضت الدولة نوعين من الشروط، تتعلق الوهما بالمستفيدين من هذا الحق وثانيهما بالثمن والإتاوة التي يدفعها هؤلاء مقابل حصولهم على حق الانتفاع الدائم وحق الملكية.

<sup>&</sup>lt;sup>64</sup>ليلى زروقي، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ، مجلة القانونية دورية ، تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 07، سنة2002، ص28

<sup>65</sup>عمر صدوق، المرجع السابق، ص32.

<sup>66</sup> ليلي زروقي، التفنينات العقارية، المرجع السابق، ص105.

#### أولا- الشروط المتعلقة بالمستفيدين:

من خلال استقراء نص المادتين 9و 10 من القانون رقم 87-19، نجد أن المادة 9منه تبين أن المشرع رغم انه تأثر بالتشريعات، وأهمها أن الأرض لا تمنح أصلا إلا الشيوع، أما المنح الفردي فلا يكون إلا استثنائيا في الحالات الخاصة بالنخيل.

كما أنه لا يمكن منح حق الانتفاع إلا مرة واحدة فلا يجوز للمستفيد الحصول على أكثر من حصة و هذا راجع إلى أن المشروع يربط الاستفادة بقدرة إنتاج الشخص العادي و قدرته على العمل، لأنه الاستغلال بواسطة الغير.

كما أن الشيوع الذي نص عليه المشرع مفروض بحكم القانون و يمنع تجزئة المستثمرة إلا في الإطار القانون والتنظيم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 97\_490المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية. 67

أما عن المادة 10منه فقد وضعت الشروط المتعلقة بالمستفيد و يمكن تحديدها كالأتي:

- ❖ يجب أن يكون الشخص المستفيد شخصا طبيعيا، بمعنى أن الشخص المعنوي لا يمكنه الاستفادة من الأراضي الفلاحية.
  - ❖ يجب أن يكون ذو جنسية جزائرية.
  - 💠 يجب أن لا تكون له مواقف غير مشرفة طوال الحرب التحريرية.
- ♦ يجب أن يكون من العمال الدائمين ، و غيرهم من مستخدمي تأطير المستثمرات الفلاحية القائمة عند تاريخ إصدار هذا القانون، و من جماعة الأشخاص الذين يمارسون مهنة المهندسين و التقنيين عند الفلاحين و العمال الموسمين، إلا أن الأولوية في جميع هذه الحالات تمنع للمجاهدين و ذوى الحقوق.

<sup>67</sup> المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 20ديسمبر 1997، المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية ، جر، العدد 84، الصادرة بتاريخ21ديسمبر 1997.

إلا أن هذه الشروط لم تحترم في التطبيق حيث منحت الأراضي الفلاحية التابعة للدولة لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية ، ما أدى إلى ظهور عدة نزاعات.

هذا ويجب أن لا يفوتنا التذكير من أن وزارة الفلاحة قامت بإصدار منشور وزاري تحت رقم 158 بتاريخ 6مارس1994، يتعلق بتجميد منح الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، بعد التحاوزات التي حدثت أثناء توزيعها الأمر الذي ترتب عنه وجود أراضي فلاحية متوفرة بعد تجريد الأعضاء منها أو لتخليهم عنها، و أراضي فلاحية لم تكن قد وزعت بعد، مما جعل الوزارة تقوم مرة أخرى بإصدار المنشور الوزاري رقم838 المؤرخ في 24 أكتوبر 1996 يهدف إلى رفع التجميد نسبا بغية السماح باستغلال كافة الأراضي الفلاحية الغير مستغلة غير أن حصر حق منح الاستفادة لصالح المجاهدين و ذوي الحقوق المحددين في القانون رقم 91 \_16 المؤرخ في 199 ما المتعلق الأجاهدين و الذي مازال ساري المفعول حتى الآن .

هذا المنشور أضاف شرط ثامن(8) من الشروط الواجب توفرها في المستفيد، زيادة على تلك المنصوص عليها في المادة  $90_{0}$ من القانون رقم  $90_{0}$ 

الملاحظ على هذين المنشورين 70 من الناحية القانونية أن تطبيقها لا يتطابق مع نص المادة 02 من القانون المدني الجزائري، باعتبار أن إصدارهم لم يحترم فيه التدرج التشريعي للقوانين، و مبدأ توازي الأشكال، حيث كيف لمنشور وزاري و الذي يعد من الأعمال التنظيمية للإدارة، أن يجمد

<sup>&</sup>lt;sup>68</sup>ليلي زروقي ، التفنينات العقارية المرجع السابق ، 100.

<sup>69</sup> انظر في هذا الشأن:

<sup>-</sup>المنشور الوزاري رقم 158 المؤرخ في 1994/03/06، المتعلق بتجميد منح الأراضي التابعة للدولة ، نقار باركاهم سمية ، المرجع السابق، ص27.=

<sup>=-</sup>المنشور الوزاري رقم 838 المؤرخ في 21-10-1996، المتضمن منح الأراضي الفلاحية للمجاهدين وذوي الحقوق في إطار القانون رقم 87- 19.

<sup>&</sup>lt;sup>70</sup>التي تنص على انه:"....ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء.....".

تطبيق قانون صادقت عليه السلطة التشريعية، و يأتي آخر يسمح أو يعيد سريانه لكن في حدود ضيقة جدا.

### ثانيا- دفع أتاوى و ثمن الممتلكات:

يمنح حق الانتفاع الدائم مقابل دفع إتاوة كل سنة يحدد وعاؤها و كيفية تحصيلها قانون المالية؟، و ذلك حسب المادة 6فقيرة 2من قانون 87\_19 قد تم ذلك لأول مرة بموجب القانون رقم 88\_33من قانون المالية لسنة 1989، حيث تم تحديد الإتاوة حسب الأصناف التي تضمنها المادتان 80\_81منه و التي قدرت قيمتها ب:120دج، وظلت قيمة الإتاوة تعدل في كل مرة بموجب قانون المالية. 71

لكن الملاحظ ميدانيا أن أغلب المستثمرات الفلاحية لم تسدد هذه الإتاوة و لم تقدم مديري أملاك الدولة بمقضاته، لإجبارها على تسديدها نظرا لتراكم ديون المستثمرات الفلاحية.

أما ثمن الممتلكات المباعة، فإن إدارة أملاك الدولة تحيل المطالبة بثمنه للبنك الفلاحي للتنمية الريفية، إذ يتم تسديده حسب ما تم الاتفاق عليه بين المستثمرة الفلاحية المعنية و البنك.

### المرحلة السابقة على إبرام العقد الإداري:

بعد تطرقنا للعقد الإداري المنشئ للمستثمرة الفلاحية، ارتأينا التعرض إلى المرحلة التي تسبق إبرام العقد الإداري، خاصة بالنسبة للمزارع المسيرة ذاتيا، و كيف تم تحويلها إلى مستثمرات فلاحية. 72

<sup>&</sup>lt;sup>72</sup>ليلي زروقي ، التفنينات العقارية المرجع السابق، ص98.



<sup>&</sup>lt;sup>71</sup>نقار باركاهم سمية، المرجع السابق، ص27.

لمعرفة هذا نقول أن المشرع الجزائري في هذا الجال، لم يصدر أي تنظيم يحدد كيفية تكوين المستثمرة خلال هذه المرحلة لكن حسب العمليات التطبيقية التي تمت في الميدان نجدان أن تكوينها بمراحل التالية.

لتكوين المستثمرة الفلاحية نقوم أولا بتكوين جماعات المنتخبين ، حيث تتكون الجماعة من أشخاص على الأقل و هو الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة 11من قانون 87\_10 و يتم الاختيار فيما بينهم بحرية تامة و دون أي تدخل خارجي، من ضمن عمال المزرعة الدائمين، و يعد عاملا دائما في المزرعة العمال الدائمون الممارسين لعملهم في المزرعة إلى غاية الموسم الزراعي 76\_87 المستخدمين المؤطرون الممارسون للأعمال، أو في قطاعات التنمية الفلاحية و العمال الدائمون الذين سبق لهم أن مارسوا عملهم في المزارع الاشتراكية، سواء الموجودين في وضعية الخدمة الوطنية أو في وضعيات أخرى منظمة من طرف قطاع الفلاحة، وعلى هذا الأساس تحديد قائمة المستخدمين منة طرف رئيس المزرعة و مسيرها، وذلك بالتشاور مع الجمعية العامة للعمال. 74

وعند تكوين جماعات، يتم إنشاء لجنة داخلية لإعادة تنظيم المزرعة تتألف هذه اللجنة من ممثل واحد لكل جماعة، و تحل محل أجهزة التسيير الموجودة، و هي هيئة انتقالية مساعدة للرئيس و المسير مهمتها تتجلى في توزيع أراضي المزرعة بين الجماعات و تخصيص وسائل الإنتاج الأخرى و تحديد شروط الاستعمال المشترك للهياكل الأساسية غير القابلة للتوزيع، كما تعمل على دعم الأجهزة و الهياكل المكلفة بتنفيذ عمليات تعيين الحدود وتقييم الممتلكات و اقتراح توزيع الأراضي الزائدة . 75

<sup>&</sup>lt;sup>73</sup>ليلي زروقي ، المرجع نفسه، ص101.

<sup>&</sup>lt;sup>74</sup> بوركي محمد ، المستثمرات الفلاحية في التشريع الجزائري، الموثق، مجلة القانونية دورية تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، الجزائر، العدد 13، 2002، ص 39.

<sup>&</sup>lt;sup>75</sup> بوركى محمد ، المرجع نفسه ، ص40.

بواسطة هذه اللجنة يتم توزيع أراضي المزرعة على الجماعات، و تمنح الأراضي الزائدة على أساس اقتراحات هذه اللجنة، و بعد توزيع الأراضي تشرع اللجنة في تخصيص وسائل الإنتاج على الأساس حرود المزرعة التي يصادق عليها الرئيس و السير مسبقا.

و بعدها تقوم مصالح مسح الأراضي، بواسطة تقني راسم تحت قيادة اللجنة التقنية المحلية، برسم الحدود الخرائطية للمستثمرات الجديدة و وضع الأنصاب التي تجسد هذه الحدود، حسب المقاييس و الأشكال و التقنيات المعمول بماو قبل الشروع في هذه العمليات يتم الإعلان عنها بواسطة ملصقات بمقر البلدية التي يوجد بما المزرعة و البلديات المحاورة و يتم تحديد المستثمرة بحضور عضو من أعضاء الجماعة المكونة و الملاكين المحاورين إن حضروا.

و تجدر الإشارة إلى أن عمليات المسح تمت بناءا على تعيين حدود من طرف عمال و مسيري المزرعة و كذا الخرائط التي أعدت في سنة1983من طرف المصالح التقنية الفلاحية، و كذا بناءا على إجراءات الإعلان لتطهير الحقوق العينية ، بواسطة الملصقات بمقر البلدية حيث توجد المستثمرة و البلديات المجاورة، و ذلك كله دون بحث عقاري مبني على سند الملكية التي تبين الأراضي التابعة للدولة، و هذا من جهة ومن أخرى و بعد إنهاء هذه العمليات، تسجل الأراضي التابعة للمستثمرة في السجل الإرتكازي لأملاك الدولة بصفة مؤقتة حسب التنظيم المعمول به.



<sup>76</sup> بوركي محمد، المرجع السابق، ص40.

لقد عرف النظام القانوني لاستغلال الأراضي الفلاحية تطورا في التسيير وأساليب لاستغلال فمن نظام التسيير الذاتي إلى نظام التعاونيات في ظل الثورة الزراعية إلى المستثمرات الفلاحية في ظل القانون 19/87وانتهاء بالامتياز الفلاحي الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 6/08 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي، والذي يعد نمطا جديدا لتسيير العقار الفلاحي، حيث تم تحسيده بموجب القانون 103/10 المحدد لشروط وكيفيات واستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة

ويعتبر العقار الفلاحي المصدر الأساسي للإنتاج الذي بإمكانه خلق ثروة دون سواه من العناصر الإنتاجية الأخرى ومن خلال هاته الأهمية التي يكتسيها العقار الفلاحي، والدور الكبير الذي يقوم به القطاع الفلاحي في كافة أقطار العالم من اجل تحصيل الغذاء للجنس البشري وتوفير اليد العاملة لهم.

سنحاول في هذا الفصل سرد طبيعة عقد الامتياز باعتباره آلية جديدة لتسيير العقار الفلاحي (المبحث الأول) ، مساهمة العقار الفلاحي في التنمية الاقتصادية (المبحث الثاني )

### المبحث الأول:عقد الامتياز كآلية جديدة لتسيير العقار الفلاحي

كرس القانون رقم 7716/08 المؤرخ في 2008/08/08 والمتضمن التوجيه الفلاحي، والذي يشكل اللبنة الأساسية والقاعدة المرجعية لسياسة الفلاحية الريفية، وتحديد عناصر توجيهها، وذلك من اجل تثمين وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك بتشجيع مساهمتها في جهود التنمية المستدامة، وخلق فضاء للشغل وجعله مورد يحتل المرتبة الثانية للدخل القومي، فمن خلال المادة 17 منه نجد أن المشروع قد احدث نمطا جديدا لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة حيث حرص على انه لا يمكن استغلال هذه الأراضي إلا في شكل امتياز وهذا ما يعتبر في نظر القانون القاعدة الأساسية، وتحيئة النصوص القانونية من اجل إصدار قانون جديد لتحويل حق الانتفاع الدائم الذي تضمنه قانون 78/97 إلى حق امتياز، ولقد تم تجسيد هذه الجهودات بصدور القانون القانون 03/10

فالامتياز حسب قانون التوجيه الفلاحي 16/08، جاء ليبين كيفية تسيير الأملاك الوطنية الخاصة، وكيفية استغلالها وإصلاحها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، أما مباشرة من قبل هيئات الدولة، وأما بموجب رخصة أو عقد من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص، أو أشخاص طبيعيين، فهذا العقد تمنح بموجبه السلطة المائحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية، لمدة محددة مقابل دفع إتاوة ايجارية سنوية، ويمنح الامتياز حصريا بموجب عقد، كما نص المشروع على ذلك، وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين بالتطرق إلى تحديد مفهوم عقد الامتياز (مطلب الأول)وإجراءات تحويل حق الانتقام الدائم إلى حق الامتياز (المطلب الثاني) والسلطات المائحة له (المطلب الثاني)

<sup>78</sup>القانون رقم 19/87 المؤرخ في 17ربيع الثاني عام 1408 الموافق ل 8ديسمبر1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

<sup>&</sup>lt;sup>77</sup>القانون16/08ملؤرخ في 2008/08/03لمتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46 الصادرة 2008/08/10 <sup>78</sup>القانون قم 19/87 المؤرخ في 17 يبع الثان عام 1408 الموافق لي 8 ديسمو 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراض الفلاحي

# المطلب الأول: مفهوم عقد الامتياز

إن الامتياز الفلاحي هو عبارة عن عقد مركب، يتشكل في عقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة بصفتها ممثلا عن وزير المالية، ويسبقه دفتر شروط ملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 326/10 يتم إبرامه بين الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والمستثمر صاحب حق الامتياز، وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون 03/10 وهو ذو طبيعة مختلطة وكذا متعدد الأطراف (الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مديرية أملاك الدولة، المستثمرة صاحب الامتياز، حيث نص قانون التوجيه الفلاحي في المادة 17منه على أن نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة هو الامتياز كنمط حصري للاستغلال، وقد نصت المادة 40من القانون 03/10على أن الامتياز هو العقد الذي تمنحه الدولة إلى شخص طبيعي يكون مضمونه حق الاستغلال على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بما بناءا على دفتر الشروط يحدده التنظيم، فالامتياز هو عقد ينشئ حقا للاستغلال، محدد وبمقابل إتاوة ايجارية . 79

# الفرع الأول: التعرف الفقهي لعقد الامتياز

جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري، الصادر في 00مارس2004 قضية رقم 11950 فهرس رقم 11952 فهرس رقم 11952 مايلي :"إن عقد الامتياز التابع للأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، باستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي، وبحدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه.80

وان كان هذا التحليل بقرب نوعا ما الهدف من عقد الامتياز، والذي هو وليد الإيديولوجية الليبرالية ، ويستعمل عند التحول نحو الانفتاح إلا أن عقد الامتياز المنصوص عليه في القانون القانون الإداري 03/10هو من طبيعة تختلف عن عقود الامتياز المرفق العام في القانون الإداري

<sup>79</sup> بريك الزوبير ، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل التعديلات ، مذكرة شهادة ماستر ، في القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص12.

<sup>80</sup> بحلة مجلس الدولة الغرفة العقارية قرار رقم 11950صادر بتاريخ 2004/03/09، العدد 51004، ص57.

### الفرع الثاني: تعريف القانوني لعقد الامتياز

لقد قدم المشرع الجزائري تعريفا لعقد الامتياز في المحال الفلاحي من حلال القانون 10-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة كما يلي : "الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز ، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بما ، بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم ، لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية ... ". 81

يلاحظ على هذا التعريف مقارنة مع التعريف الذي جاءت به المادة 03 من القانون 80-16 انه قد أوفى عقد الامتياز في الجحال الفلاحي حقه من خلال التعرض لجميع العناصر الجوهرية المكونة له كتحديد الأطراف، محل العقد ، مدته والمقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة في تشكل إتاوة سنوية.

أما الجديد في هذا التعريف انه حصر المستثمر صاحب الامتياز في الشخص الطبيعي دون سواه، وبالتالي استبعد الأشخاص المعنوية أن تكون مستفيدة من عقد الامتيازات في الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، كما حصره في من يعمل الجنسية الجزائرية فقط، وبالتالي إمكانية أن يكون المستثمر طرفا أجنبيا .82

### المطلب الثاني : إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز.

يتم تحويل حق الانتفاع الدائم في ظل القانون 19/87 إلى حق الامتياز في ظل القانون 03/10 وفق إجراءات تتمثل في إيداع ملف التحويل ليتم دراسته على مستوى الديوان الوطني للأراضى الفلاحية ، ليتم بعدها إصدار عقد امتياز كما سنبينه فيما يلى :

<sup>81</sup> المادة 04 من القانون 03/10 المؤرخ في 2010/08/15، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة.

<sup>82</sup> القانون 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، صادرة في 10 أوت 2008، (ملغي)

# فرع الأول:إيداع ملف التحويل

يودع ملف التحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من طرف المستفيدين من المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية الذين استفادوا في ظل القانون 19/87 والحائزين علة عقد رسمي مشهر لدى المحافظة العقارية أو قرار من الوالي، خلال 18 شهرا من صدور القانون في الجريدة الرسمية .83

### أولا: مكونات الملف

تطبيقا للقانون 03/10 صدر المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال أراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة، الذي نص في المادة 02 على مكونات الملف كما يلي:

- ✓ استمارة وفق النموذج المرفق في المرسوم 326/10.
  - ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
    - ✓ شهادة فردية للحالة المدنية .
- ✓ نسخة من العقد الأصلى المشهر بالمحافظة العقارية أو قرار الوالي .
- ✓ نسخة من مخطط رسم الحدود أو مستخرج مخطط مسح الأراضي .

وفي حالة أن المستثمرة غير مزودة بمخطط تحديد الحدود، تتولى إدارة مسح الأراضي بطلب من المعني إعداد أو تحيين المخطط <sup>84</sup>، وعملية المسح شكلت عائق كبير أمام إدارة أملاك الدولة ، حيث اغلب الأراضي الفلاحية لم يتم مسحها ، ولتسريع العملية صدرت تعليمة وزارية مشتركة رقم 654 المدرجة ضمن الملاحق والتي تحث على ضرورة تسريع عملية تحرير العقود وذلك باعتماد

<sup>83</sup> المادة 09 الفقرة 1 من القانون 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

<sup>84</sup> مصطفى كحال ، عقد الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية التابعة للأملا الخاصة للدولة، مذكرة ماجيستر ، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012-2013، ص 16.

المسح المعد بالنظام الشخصي على أن يتحاوز فارق المساحة 05 بالمئة من المساحة الأصلية أي معد المسح المروط  $^{85}20/01$  ، والتي تقدر بالمساحة المرجعية حسب المرسوم التنفيذي رقم  $^{85}20/01$  المحدد لشروط تجزأت الأراضى الفلاحية المدرج ضمن الملاحق .

- ✓ تصريح شرفي من المستثمر مصادق عليه يتضمن جردا معينا لأملاك المستثمرة ، وعلى
  تعهده بالوفاء بالتزاماته بمفهوم القانون19/87 .
- ✓ توكيل يتم إعداده أمام الموثق في حالة تركة لأحد الورثة لتمثيلهم لدى الديوان الوطني
  للأراضى الفلاحية .

# ثانيا : آجال تقديم الملف :

حددت الآجال ب18 شهرا من تاريخ صدور القانون في الجريدة الرسمية ، وفي حالة عدم تقديم الملف يرسل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية اعذارين عن طريق محضر قضائي، ومدة كل اعذار شهى واحد، وعند انقضاء المدة يعتبر المستثمر أو ورثته في حكم المتخليين عن حقوقهم في تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز وتسترجع الأراضي الفلاحية الأملاك السطحية من قبل إدارة أملاك الدولة.

### ثالثا: الهيئة التي تستلم الملف

يقدم الملف الخاص بطلب تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي وتحاري المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 87/96 المؤرخ في التنفيذي رقم: 1996/02/24 المؤرخ في 2009/10/22 والذي مقره بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية ولديه فروع على مستوى المديريات الولائية للفلاحة .

<sup>&</sup>lt;sup>85</sup>تعليمة وزارية مشتركة رقم: 654 بتاريخ 2012/09/11 المتعلقة بمعالجة الملفات تحويل حق الانتفاع إلى حق الامتياز .

<sup>86</sup> المادة 30 الفقرة 1 و2 من القانون03/10، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

### رابعا: دراسة الملف

يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بدراسة طلبات تحويل العقود المتضمنة حقوق الانتفاع الدائم المودعة لديه إلى عقود الامتياز طبقا للقانون 03/10 وإمضاء دفتر الشروط مع المستثمر صاحب الامتياز وفق النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي<sup>87</sup>، ويرسل الملف إلى إدارة أملاك الدولة بغرض إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر فلاحي، ويتم تحويلها إلى مصلحة الشهر العقاري بالمحافظة العقارية لشهرها.

### الفرع الثاني: إعداد عقد الامتياز وشهره

عند موافقة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على ملف طلب التحويل وإمضائه لدفتر الشروط 89 مع صاحب الحق ، يتم إرسال الملف إلى مديرية أملاك الدولة ليتم الإعداد لعقد الامتياز على مستوى مصالحها باسم كل مستثمر على المشروع وبحصص متساوية 90 ، غير انه يمكن لكل مستثمر الخروج من الشيوع عن طريق تشكيل مستثمرة فردية ، وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم طلب إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، والذي يفصل فيه طبقا للمرسوم التنفيذي 490/97 المؤرخ

<sup>87</sup> المادة 9 من القانون 03/10 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 326/10 المؤرخ في 2010/12/23 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة ، ج ر رقم 79 .

<sup>88</sup> فاطمة الزهراء لعمارة ، عقد الامتياز الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2016-2017، ص22.

<sup>89</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي 326/10 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

<sup>.326/10</sup> المادة 06من القانون 03/10 والمادة 12الفقرة  $1_{e}$  من نفس المرسوم التنفيذي، 03/10.

في:1997/12/20 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية 91 ويشمل عقد الامتياز البيانات التالية 92.

- لقب واسم وتاريخ ميلاد وعنوان المستثمر صاحب الامتياز.
  - ♣ الحصص المحصل عليها في الشيوع عند الاقتضاء.
- ❖ مدة الامتياز (من سنة إلى 40سنة كحد الأقصى قابلة للتجديد بطلب من المعني قبل
  سنة من انقضاء المدة).
  - ❖ موقع الأرض وقوامها والأملاك السطحية كما هي مبينة في جرد الأملاك.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد الامتياز يمضى من قبل أملاك الدولة فقط لان المستثمر سبق وان أمضى على دفتر الشروط.

أما بالنسبة للشهر:

وبعد استكمال الإجراءات ترسل إدارة الأملاك العقد إلى المحافظة العقارية لشهره، حيث يهدف إجراء الشهر إلى تثبيت ملكية العقار بما في ذلك حق الامتياز لصالح الشخص والمستفيد وإعلام الغير بالتصرفات الواردة على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة محل الامتياز، لتقوم بعد ذلك إدارة أملاك الدولة بإرسال العقد المشهر بعد تسجيله إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لتبليغه لصاحب الامتياز

#### المطلب الثالث: السلطات المانحة لعقد الامتياز

أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، فإذا كانت الملفات كاملة يتم الإمضاء على دفتر الشروط من طرف المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية والمستثمر

<sup>&</sup>lt;sup>91</sup>المرسوم التنفيذي رقم 490/97المؤرخ في 1997/11/20، المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية ، ج ر رقم 84.

<sup>92</sup> المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 326/10، المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة.

<sup>.</sup> المتعلق بالتوجيه الفلاحي . 16/08المؤرخ في 16/08/08/08، المتعلق بالتوجيه الفلاحي .

صاحب الامتياز، ثم ترسل الملفات ذلك إلى إدارة أملاك الدولة من اجل إتمام الإجراءات القانونية وإعداد عقد الامتياز باسم المستثمر.

وبهذا ، نجد أن دراسة الملفات تتم على مستوى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كمرحلة أولى، وعلى مستوى اللجنة الولائية كمرحلة الثانية ونهائية ، الأمر الذي لم يكن معمولا به في ظل القانون 19/87، بحيث كان مدير أملاك الدولة هو المسيطر الفعلي والوحيد في إعداد العقد الإداري المتضمن حق الانتفاع الدائم 94.

ومن خلال هذه الإطلالة البسيطة ، يمكن القول إن إدارة أملاك الدولة لا تمنح عقد الامتياز الا بعد دراسة ملفات التحويل ، وقبول منح حق الامتياز سواء من طرف المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو اللجنة الولائية ، وبهذا فهما يسهمان إلى خدمات إلى جانب إدارة أملاك الدولة في عملية منح عقد الامتياز.

لذا سنحاول تبيان أهم هذه السلطات وأسبقيتها على الأخرى، وكذا المهام المنوطة بما من خلال الفروع التالية:

# الفرع الأول: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

تم إنشاء الديوان الوطني الأراضي الفلاحية بموجب المادة 01من القانون 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري وتجسيد ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم: 1990/11/18 المؤرخ في :1996/02/24 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 339/09 المؤرخ في 2009/10/22، فهو بذلك أداة تابعة للدولة ويتصرف لحسابها في تنفيذ السياسة العقارية

<sup>&</sup>lt;sup>94</sup>كحيل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون 10/03، دار هومة الجزائر ، 2013، ص63.

الفلاحية ، فقد أعطى له المشروع صلاحيات واسعة يمارسها على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة 95.

# أولا :النظام القانوني للديوان الوطني للأراضي الفلاحية

يعتبر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة ويكون مقره بالجزائر العاصمة وله فرع من كل الولايات وهو ضابط للسياسة العقارية الفلاحية .

# ثانيا:مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

وسع القانون03/10 والمرسوم التنفيذي له رقم 326/10 من صلاحيات الديوان الوطني للأراضى الفلاحية، تتمحور أساسا في المهام التالية:

- ❖ التوقيع على دفتر الشروط مع المستثمر صاحب الامتياز.
- ❖ إرسال الملفات إلى إدارة أملاك الدولة قصد إعداد عقود الامتياز باسم كل مستثمر.
- ❖ التنسيق مع اللجنة الولائية بخصوص دراسة الملفات التي تتطلب معلومات تكميلية، أو تلك التي تستحق تحققا في الوثائق أو الوقائع المصرح بها.
  - تلقي طلبات تجديد عقود الامتياز.
- ❖ تسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقية المستثمرات الفلاحية، بعدما يتم إعداد وشهر عقد الامتياز في المحافظة العقارية. 96

# الفرع الثاني: اللجنة الولائية

 $<sup>^{95}</sup>$ نصت المادة 01من القانون المعدل والمتمم (التوجيه العقاري، ج ر رقم 55على: "تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت اسم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وتدعى في صلب النص -الديوان $^{96}$ كحيل حكيمة، المرجع السابق، ص $^{90}$ .

أنشأت اللجنة الولائية بمقتضى المادتين 06و 07من المرسوم التنفيذي رقم 326/10، لتباشر مهامها إلى حانب الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في عملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز

و لهذا يجب معرفة فيما تتشكل هذه اللجنة الولائية، وكيف تساهم ضمن القانون 10/ 03و المرسوم التنفيذي له في مسألة دراسة الملفات وتحويلها من حق انتفاع دائم إلى حق الامتياز 97.

### أولا:تشكيلتها

من أجل مصداقية هذه اللجنة في دراسة الملفات، كان لابد أن تتضمن تشكيلتها عدة هيئات.

للتوصل إلى القرار الصائب في قبول الملفات أو رفضها ، ولهذا نجد اللجنة الولائية تتشكل من هيئات ذات طابع تقني ممثلة في مدير مسح الأراضي، مدير التعمير والبناء، وهيئات ذات طابع إداري ممثلة في مدير أملاك الدولة، مدير المحافظة العقارية، مدير المصالح الفلاحية، مدير التنظيم والشؤون العامة، وهيئة أمنية ممثلة في ممثل مجموعة الدرك الوطني المختصة إقليميا.

و يعهد للوالي في إطار القانون03/10 والمرسوم التنفيذي له، تنفيذ تعليمات وزارة الفلاحة بخصوص عمليات تحويل الملفات ودراستها، بطلب من المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعد الأداة الأساسية للقيام بهذه العملية بتفويض من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

#### ثانيا:مهامها

تقوم اللجنة الولائية بمجرد وصول الملفات إليها من طرف المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بمناقشة الوثائق التي يحتويها، مع مطابقتها مع التصريحات المدونة من طرف المستفيدين المعنيين.



<sup>&</sup>lt;sup>97</sup> المرجع نفسه ، ص95.

وبعد دراسة الملفات من طرف اللجنة الولائية بجميع حالاتها، تدون النتائج المتوصل إليها في محضر يرسله الوالي إلى المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية مرفقا بقراره الذي يتضمن قبول الملف ومنح الامتياز، وبعدها يقوم الديوان بتوقيع دفتر الشروط مع المعني، يرسل الملف إلى إدارة أملاك الدولة ليعد عقد الامتياز باسم المستثمر.

### الفرع الثالث:أملاك الدولة

تنص المادة 06من القانون رقم03/10على ما يلي "تعد إدارة الأملاك الوطنية باسم كل مستثمر الشروط المذكورة في المادة 05أعلاه، عقد تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز".

يستنتج من المضمون المادتين أن إدارة أملاك الوطنية هي المعنية بإصدار عقد الامتياز، وهذه الأخير متكون من مصالح ومكاتب مسيرة من طرف المستخدمين والأعوان التابعين لهم تحت إشراف مديرها.

حيث تعتبر مديرية أملاك الدولة من أهم الإدارات العمومية التي تستفيد منها الولاية وكذا الأشخاص الطبيعية بالنظر إلى ما تقدمه من خدمات متعددة وفقا للصلاحيات والمهام المخولة لها قانونا والمحددة في المادة 08من المرسوم التنفيذي رقم 65/91، المتمثلة في تنظيم وتنفيذ العمليات، بجرد الممتلكات التابعة لأملاك الدولة وحمايتها وتسييرها، تقوم بتحرير العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة لأملاك الدولة وحفظ النسخ الأصلية ذات صلة بها، تقوم بتسيير الممتلكات والتركات

 $<sup>^{98}</sup>$ نبيل صقر، العقار الفلاحي نصا وتطبيقا ، دار هومة عين مليلة، الجزائر، ص $^{98}$  القانون رقم  $^{99}$  المرجع السابق.



الشاغرة أو عديمة الوارث، وعمليات الحجز القضائي، تنظيم وتنفيذ عمليات تقييم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة أملاك الدولة.

### المبحث الثاني: دور العقار الفلاحي في التنمية الاقتصادية

يعتبر العقار الفلاحي القطاع الرئيسي المنتج للسلع الغذائية الأساسية ، يهدف إشباع الحاجيات المتزايدة للسكان وفق التزايد غير المحدود لعددهم ، ومع تنامي القطاعات الأخرى وتطورها يبقى العقار الفلاحي يحتل مكانة الصدارة من حيث الأهمية بين القطاعات الأخرى لدى مختلف دول العالم وخاصة الدول المتقدمة منها ، وفي الجزائر على الرغم من تنوع القطاعات وتعددها .

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، مساهمة العقار الفلاحي في الاقتصاد الوطني (المطلب الأول)، نموذج ولاية الوادي في التنمية الزراعية المستدامة (المطلب الثاني)، العوامل الواجب توافرها لنجاح الإصلاحات في العقار الفلاحي (المطلب الثالث).

# المطلب الأول: مساهمة العقار الفلاحي في الاقتصاد الوطني

يبقى العقار الفلاحي بشقيه النباتي والحيواني من أهم القطاعات محل اهتمام الدولة خاصة بداية من الألفية الثالثة، وتظهر الأهمية الكبيرة لهذا القطاع في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي، وفي تلبية احتياجات الغذائي لسكان وتوفير فرص العمل لنسبة كبيرة من السكان وسنتطرق إليها بالتفصيل.

# الفرع الأول: مساهمة العقار الفلاحي في إجمالي الناتج الوطني

تختلف نسبة مساهمة القطاع الفلاحي في إجمالي الناتج الوطني من دولة إلى أحرى حسب طبيعة اقتصاد كل دولة والأهمية التي توليها الدولة لهذا القطاع ومدى تطوره، وفي الجزائر يحتل العقار الفلاحي أهمية من حيث مساهمته في تكوين الدخل الوطني، وتوفير الدخل لنسبة كبيرة من السكان

<sup>100</sup> المرسوم التنفيذي رقم 65/91، المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، ج ر رقم 1991.

وفي الرفع من متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، الذي يعتبر من أهم المؤشرات التي توضح النمو الاقتصادي للبلاد 101، والجدول الآتي يوضح تطور مساهمة العقار الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي بالجزائر.

الجدول رقم 1: تطور مساهمة الإنتاج الفلاحي في الناتج الداخلي للجزائر فترة 2010-2014

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
الناتج المحلي الخام الإجمالي	10404	11355	12483	12850	14489
الإنتاج الكلي الخام للعقار الفلاحي	1015	1183	1421	1640	1771
نسبة مساهمة الإنتاج الكلى الخام الفلاحي في	9,75	10,41	11,38	12,76	12,22
الناتج المحلي الخام الإجمالي					

المصدر: موقع الالكتروني لديوان الوطني للإحصاء، حسابات وطنية مجلد رقم 730.

نلاحظ من الجدول أن هناك زيادة معتبرة في الإنتاج الداخلي الخام للعقار الفلاحي كل عام وهذا نتيجة الدعم الفلاحي وسياسات تنموية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة حيث انتقلت من 1015 مليار دينار في سنة 2014 إلا أنها تبقى بعيدة عن الأهداف المرجوة من الدولة الجزائرية .

# الفرع الثاني: مساهمة العقار الفلاحي في تلبية الاحتياجات الغذائية لسكان

لقد استحوذت قضية الغذاء بشكل عام على اهتمام كبير على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية ، فعلى الصعيد العالمي كان الاهتمام بتامين الغذاء من منظور عام ، وعلى الصعيد

<sup>101</sup> غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى منظمة العالمية التجارية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة ، 2011–2012، ص31.

الإقليمي كان الاهتمام بتحقيق الأمن الغذائي في الإطار الموضوعي للظروف المحيطة بكل قطر ، وعلى الصعيد المحلي كانت مسالة الأمن الغذائي تتجلى في إطار السياسات والبرامج الفلاحية التنموية.

يعتبر الأمن الغذائي من أهم المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها دول العالم وخاصة الدول النامية وذلك بسبب عدم قدرتها على تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان ، لان توفير هذه الاحتياجات الغذائية بمقادير مناسبة ومستقرة وبطرقة سهلة يؤدي إلى الاستقرار ، واتجاه الأفراد إلى عملية التشييد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

لذا أصبح من الضروري اليوم على كل دولة تسعى وتعمل ما بوسعها من خلال الاهتمام بقطاعها الزراعي ، لتامين الحاجات الغذائية المتزايدة لسكافا خاصة بعدما عانت العديد من شعوب العالم وخاصة الدول النامية من أزمات غذائية حقيقية ، أدى بحا إلى الاعتماد على استيراد الغذاء الذي يؤثر على تطور البلد ، نظرا لتأثير مخزون البلد من العملة الصعبة والمخصصة لبناء قطاعات منتجة أخرى ، حيث أصبحت تصرف العملة الأجنبية بصورة متزايدة على تعزيز مستوى استهلاك الغذاء للفرد ، فبات من الضروري الآن على الدول المستوردة للغذاء أن تتخلص من هذه المشكلة لتحرر من هيمنة الدول المنتجة للغذاء ، والتي تحاول دائما استغلال هذه المسالة واستخدمها كسلاح للضغط على هذه الدول لتنفيذ مطالبها الخاصة ، ومن هنا تظهر أهمية القطاع الفلاحي للحد من المشاكل وتحقيق الأمن الغذائي الوطني الذي يعني قدرة الإنتاج الوطني على تلبية الحاجيات الغذائية الأساسية للسكان من مادة أو عدة مواد تصدير مواد تكون لها نفس المستوى من الأهمية بحيث عوائد صادرات هذه الأخيرة تغطي تكلفة المواد المستوردة لذلك حاولت الجزائر منذ الاستقلال مواجهة هذه المشكلة من خلال مخططاقا التنموية والإصلاحات التي عرفها القطاع الفلاحي ، خاصة في تسعينات القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة بتطبيق المخطط الوطني لتنمية الفلاحية الذي نتج

<sup>102</sup> زبير رابح، الإصلاحات في القطاع الزراعي وآثارها على تطوره، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 1996، ص189.

عنه تحسين الإنتاج الزراعي ، وتلبية الاحتياجات الغذائية لعدد من السلع الغذائية وتقليص استيرادها، حيث شهدت الفلاحة في السنوات الأخيرة عناية خاصة ووضعت في أعلى سلم اهتمامات الدولة من خلال ايلائها في توفير الغذاء لسكان وسد الفجوة الغذائية.

# الفرع الثالث: مساهمة العقار الفلاحي في توفير اليد العاملة

إن عملية التنمية الاقتصادية تتطلب تحقيق الاستخدام الكامل لليد العاملة والقضاء على البطالة المقنعة ، ويعتبر القطاع الزراعي مخزن لليد العاملة ومجال هائل يمكن استغلاله في ميدان الشغل الحقيقي وذلك لان حل سكان الدول النامية يشتغلون في الزراعة ، إن عملية الهجرة الريفية تؤدي إلى توفير الكثير من اليد العاملة التي تستخدم في مختلف القطاعات في المدن، كما يجب أن تقوم هذه الهجرة دون انخفاض حجم الإنتاج بل العكس يجب أن تعمل على زيادته.

وتوفير اليد العاملة لا يؤدي إلى زيادة الإنتاج فحسب ولكنه يعمل أيضا على إيجاد مزيد من الحوافز وتوفير مستوى أفضل للمعيشة ، وهذه مشكلة كبرى في البلاد التي يوجد فيها عدد ضخم من السكان الريفيين والتي تتميز بمعدلات مرتفعة من السكان ، حيث توجد أعداد ضخمة من الشباب في البلاد النامية يصل في بعض الأحيان عدد سكان الذين لا تزيد أعمارهم عن الخامسة والعشرين إلى نحو 50 %لذلك فان الشباب لا يشكل مشكلة بل رصيد في الوقت ذاته .

إن طبيعة العمل في القطاع الزراعي يتصف بالبطالة وذلك نظرا لعملية الشغل في هذا القطاع ، ففي كثير من الأحيان تكون معظم العمليات الإنتاجية موسمية وكذلك العادات والتقاليد التي يتصف بها العمل في القطاع الفلاحي حيث يشتغل معظم أفراد العائلة في الفلاحة من جهة والأعمال الجماعية للسكان الريفيين والمتمثلة في ما يسمى بالتويزة 104.



<sup>103</sup>غردي محمد، المرجع السابق، ص80. 104غودي محمد، المرجع السابق، ص81.

إن تنمية العقار الفلاحي سيوفر كثير من الأيدي العاملة التي تتحول تلقائيا إلى العمل في قطاعات أخرى هامة كقطاع الصناعة والتجارة والخدمات.

كما أن الفائض الغذائي المتشكل من الزراعة هو الذي يحدد عدد العمال الممكن تشغيلهم خارج نطاق الزراعة كذالك فان العقار الفلاحي يمكن له أن يساهم في القضاء على البطالة واستقبال الأيدي العاملة وذلك من خلال:

✓عملية توسيع الزراعة من خلال زيادة الدورات الإنتاجية للمساحة الواحدة ، وهو ما يؤدي إلى استغلال الأراضي استغلالا تاما وهو ما يستدعى العمل الدائم وليس الموسمي في الفلاحة في هذه الحالة، وفي كثير من الأحيان يزيد الطلب على العمال من اجل القيام بالعملية الإنتاجية المتواصلة 105

✓إن عملية استصلاح الأراضي أي توسيع المساحة الفلاحية توسيعا أفقيا يتطلب زيادة الطلب على الأيدي العاملة سواء كان ذلك في فترة الاستصلاح أو بعدما يتم استصلاح الأراضي من مما يؤدي إلى توسع الرقعة الفلاحية الصالحة للزراعة وما تتطلبه من زيادة الطلب على العمل.

✓ الطبيعة الجماعية للحياة الريفية تمكن من قبول فائض السكان، حتى وان كانت المتاحة وفائض الإنتاج غير كافيين وذلك للحياة البسيطة والغير مكلفة التي يتسم بها الريف.

# مطلب الثاني: نموذج ولاية الوادي في التنمية الزراعية المستدامة 106

شهدت الزراعة بولاية الوادي توسعا في المساحات المزروعة وتكثيفا معتبرا لبعض المحاصيل، جعل من هذه الولاية تحتل الريادة على المستوى الوطني في إنتاج عدة محاصيل نباتية كالبطاطا والتمور

\_

<sup>105</sup> زبيري رابح، المرجع السابق، ص190.

<sup>106</sup> لطفي المخزومي، عبدا لقادر خليل، مداخلة مقترحة في الملتقى العلمي الدولي السادس حول:بدائل النمو الاقتصادي في الدول المغاربية بين الخيارات والبدائل المتاحة يومي 03/02/نوفمبر 2016، بعنوان "التكثيف المحصولي بمنطقة وادي سوف كبديل للنمو الاقتصادي في ظل تحديات التنمية الزراعية المستدامة ، جامعة الوادي ، 2016، ص13.

والتبغ والفول السوداني، إضافة إلى مستقبل واعد في إنتاج الزيتون والحبوب، كل هذا جاء بفضل سياسة التكثيف للمحصول الزراعي التي لها عوائد اقتصادية وتنموية للمزارعين والمنطقة وحتى للاقتصاد الوطني ، فضلا عن محافظتها على البيئة والموارد الطبيعية وعلى رأسها المياه الجوفية، التي تعتبر هي العامل الفعال في نجاح ظاهرة التكثيف المحصولي لولاية الوادي.

إن مقومات نجاح ظاهرة التكثيف في المحاصيل الزراعية في ولاية الوادي كانت عبر إستراتيجية بنيت حول بعض المقومات التي تمتلكها المنطقة وسنستعرض أهم المقومات التي ساعدت على نجاح التكثيف. المحصولي لولاية وادي سوف.

# الفرع الأول: توسع الأراضي الزراعية بولاية الوادي

تمتد ولاية الوادي على مساحة قدرها 4458680 هكتار ، وتقدر المساحة الزراعية الإجمالية 1519869 هكتار، منها 147688هكتار مراعي والباقي والمقدر ب147688هكتار مابين أراضي مستغلة زراعها وأخرى غير منتجة والجدول التالي يوضح الأراضي المستعملة في الزراعة لولاية الوادي:

الجدول رقم 2: تطور مساحة الأراضي المستعملة في الزراعة في الوادي للفترة 2014-2005 الوحدة : هكتار .

الأراضي المستعملة في الزراعة	الموسم
52911	2005
62720	2010
80000	2014

المصدر: إحصائيات من مديرية المصالح الفلاحية بولاية الوادي لسنة 2015.

ويتضح من الجدول رقم2 تطور مساحة الأراضي المستعملة في الزراعة بشكل كبير، وهذا ما يعكس الطفرة في إنتاج بعض المحاصيل الزراعية التي على رأسها البطاطا ، التمور، الفول السوداني والتبغ.

# الفرع الثاني: العمالة الزراعية بالوادي

سمح تنامي الأنشطة الفلاحية بالولاية إلى توفير أزيد من 117 ألف منصب شغل وهو 45 % من اليد العاملة الزراعية إجماليا ، حيث انقضت زراعة البطاطا آلاف الشباب من البطالة ففي خلال سنوات قليلة تمكنوا من قهر جبال الكثبان الرملية وتحويلها إلى حقول للبطاطا وتبوؤوا بحا الريادة على المستوى الوطني ، فكان تقدير المختصين بان قيمتها ب15مليار دينار في كل موسم ، والذي بفضله نشطت سوق العمل إلى درجة اختفاء ظاهرة

البطالة تماما بالولاية التي صارت تستورد أيدي عاملة من ولايات أخرى . 108 الفرع الثالث: الإنتاج النباتي في ولاية الوادي

أ- البطاطا: شهدت زراعة البطاطا توسعا ملحوظا في المساحة المزروعة، حيث حققت خلال الموسم الزراعي 2013 إنتاجا يفوق 11,725,000 قنطار من البطاطا بالولاية على مساحة مزروعة وصلت إلى أكثر من 35000هكتار، لتحتل الريادة عبر كامل التراب الوطني في إنتاج هذا المحصول ، بحيث أصبح إنتاج الولاية يعرض في الأسواق الوطنية والدولية بعد أن كانت من المحاصيل المعاشبة فقط .

<sup>107</sup> لطفي المخزومي، المرجع السابق، ص13.

<sup>108</sup> احمد قايد، مداخلة مقترحة في الملتقى العلمي الدولي السادس حول بدائل النمو والتوزيع الاقتصادي في الدول المغاربية بين الخيارات والبدائل المتاحة يومي 03/02/نوفمبر 2016، بعنوان "أهمية الفلاحة الصحراوية كخيار بديل لقطاع المحروقات بالجزائر"، دراسة تحليلية لتجربة ولاية الوادى ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، سنة 2016، ص10.

ب-التمور: تشكل محاصيل التمور إحدى مميزات الزراعية التي تشتهر بما الولاية تقليديا ، حيث عرفت هذه الزراعة في السنوات الأحيرة توسعا واضحا بفضل برامج الدعم المختلفة المقدمة لها والتي سخرتها الدولة لتطوير هذه الزراعة ، حيث تزخر الوادي على واحات نخيل تتمركز بصفة خاصة بمنطقة وادي ريغ والتي يصل عددها إلى 3,7مليون نخلة مثمرة بإنتاج مقدر ب3,2مليون قنطار من مختلف أنواع التمور سنويا منها 5,5مليون قنطار من صنف دقلة نور .

ت-المحاصيل الصناعية: تتميز الولاية بإنتاج محصوليين صناعيين وهما التبغ والفول السوداني ، حيث خصص المزارعون المختصون في إنتاج التبغ بالولاية أكثر 1400هكتار خلال موسم 2014 ليعطي إنتاجا يفوق 33 ألف قنطار، وكذلك الفول السوداني والمعروف بالكاوكاو وهو الآخر يعطي نتائج جيدة بولاية الوادي، حيث قدر الإنتاج موسم 2014 ب14250 قنطار وهو ما يمثل بأكثر من 2014 من الإنتاج الوطني .

نستنتج من تجربة ولاية الوادي انه على الحكومة الجزائرية أن تقوم بتعميم تجربة الولاية على العديد من الولايات التي لها مناخ مشابه، بحيث يخفف العبء على الولاية من ناحية الإنتاج ويزيد من توسع القطاع الفلاحي للوصول إلى درجة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية، ويزداد الطموح بعد ذلك للوصول إلى الأسواق الأجنبية لجلب العملة الصعبة وذلك بتنويع المنتجات الزراعية لتكون ذات جودة وبكميات اكبر، بهذا يصبح لها قطاع فلاحي قوي يقلل من الاعتماد على المحروقات في تمويل الخزينة العمومية للبلاد.

### المطلب الثالث: العوامل الواجب توافرها لنجاح الإصلاحات في العقار الفلاحي

إن نجاح الإصلاحات في العقار الفلاحي يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات التي يمكن حصرها في العوامل التالية:

العمل على تطور وتشجيع القطاع الفلاحي من خلال سياسة زراعية شفافة وفعالية من -1 شانحا أن تعيد الاعتبار لهذا القطاع بما يضمن استقرار اليد العاملة وتوضع حد للهجرة الريفية، هذه

5 ×

<sup>&</sup>lt;sup>109</sup>احمد قايد، المرجع السابق، ص10.

السياسة يجب أن تكون مدعمة بإتباع أساليب وتقنيات حديثة مع الاهتمام بمكننة الزراعة ووضع حد للطرق البدائية التقليدية والعمل على استغلال مياه الري من خلال توفير شبكات الري والصرف والسدود والجسور والاهتمام بالطرق الرئيسية والفرعية نظرا لأهميتها بالنسبة للقطاع الفلاحى .

2- ضرورة وضع سياسة ملائمة للتكوين والبحث في الميدان الزراعي وتشجيعها من خلال توفير الموارد المالية لها.

ذلك أن الواقع الجزائر كما في غيرها من الدول النامية يبين أن هذا الميدان لا يحضى بالأهمية اللازمة رغم ماله من أهمية في تنمية وتطوير العقار الفلاحي ، فبينما نلاحظ أن ما يقارب 5مليار دولار تنفق على الأبحاث الزراعية على مستوى العالم نحد أن نصيب الدول النامية لا يتجاوز 1، مليار دولار من حجم الإنفاق

3-ضرورة تسوية مشكل العقارات الفلاحية: إن عدم وضوح الإطار القانوني للعقارات الفلاحية يعتبر من المشاكل الرئيسية التي عانى منها القطاع الفلاحي خاصة بعد قانون المستثمرات الفلاحية 1987م، وهذا ما تطلب العمل على تسوية مشكل العقارات الفلاحية والتي أثرت على الاستثمار وبالتالي على الإنتاج الفلاحي، كما تطلب الأمر من ناحية أخرى إعادة الاعتبار للفلاح الفعلي، ذلك أن القيام بالتنمية الفلاحية الشاملة يستلزم مشاركة ومسؤولية الفلاحين والانتقال من الفلاح المدعوم إلى الفلاح كعون اقتصادي مسؤول عن التنمية الفلاحية وهذا ما يتطلب العمل على تثمين الاستثمار الفلاحي وتطهيره من خلال المنافسة وجعله قطاعا تنمويا قائم على الربح بدل من قيامه على الربع .

4-العمل على توفير وسائل التخزين مع الاهتمام بربط التكوين بمتطلبات العقار الفلاحي إلى جانب تطور جهاز التسويق وتعميم الإرشاد والبحث الفلاحي مع إيجاد صناعة تحويلية وغذائية لدعم الإنتاج الفلاحي ، إن جعل الزراعة من ضمن القطاعات الإستراتيجية في التنمية الاقتصادية يسمح بتخفيف من حدة التبعية الغذائية والوصول إلى هدف تطوير وتنويع الصادرات خارج

<sup>110 ،</sup> باشي احمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث عدد 2003/02، جامعة الجزائر ، ص110.

المحروقات من ما يعيد للقطاع الفلاحي أهميته ودوره الحقيقي ، وهذا بعدماكان القطاع الفلاحي في ظل التخطيط المركزي قطاعا متأخرا ومهشما في إستراتيجية التنمية المخططة . 111

5-إن الإصلاحات الحالية وما نحم عنها من خوصصة شبه كلية للقطاع الفلاحي، ورغم ما لهذه الإصلاحات من أهمية وآثارها ايجابية على القطاع الفلاحي ألا إن نجاحها لبعث تنمية حقيقية في القطاع الفلاحي مرهون ب:

1\_تحويل عملية شراء وتوزيع وسائل الإنتاج وكذا تحويل السلطات الاحتكارية للهيئات الحكومية إلى القطاع الخاص، وتوفير الظروف الملائمة للحصول على الموارد المائية.

2\_ضرورة توفير قوانين عقارية واضحة وشفافة تبيح الملكية الخاصة للأراضي وتوفر شروط الحفاظ عليها، وفي هذا الصدد تم إصدار قانون الامتياز والذي يعتبر على أن تقوم الدولة بالتكفل بالبنية الأساسية كالنقل والمواصلات...الخ

فالتغيير الرسمي للملكية الزراعية لا يكون له معنى حقيقي إلا من خلال إعادة تحميع الأراضي والأصول في وحدات يمكن تمليكها أو تأحيرها لمستغليها.

<sup>111</sup> باشي احمد، المرجع السابق، ص110.

<sup>112</sup> باشي احمد، المرجع السابق، ص111.

نظرا لمكانة العقار الفلاحي في الوصول إلى التنمية الفلاحية اضطرت الدولة الجزائرية إلى الحداث تغيرات عميقة في البنيان الفلاحي وتطويره للوصول إلى الاكتفاء الذاتي ، ولقد كانت هناك الكثير من نماذج تنمية الفلاحية وفي تفعيل دورها في التنمية الاقتصادية واعتبارها محرك لها خاصة في مراحلها الأولى ورغم المحاولات العديدة والتوجهات الجديدة لإدارة عملية التنمية الفلاحية إلا أنها تبقى قاصرة كأسلوب للتنمية في الدول النامية وخاصة في الوقت الحاضر، إن معالجتنا للموضوع اتضح لنا مدى اهتمام المشرع وحرصه على سن نصوص قانونية تتلاءم مع طبيعة النظام السائد في الدولة بشكل يفعل عجلة التنمية في مجال العقار الفلاحي .

حيث عرف تنظيم هذا العقار أنماط عديدة من التنظيمات القانونية ، والتي كانت بدايتها مرحلة التسيير الذاتي كانت مباشرة عقب الاستقلال حيث سارعت الحكومة لإصلاح العقار الفلاحي كغيره من القطاعات فانشات الهياكل الخاصة تمكن من القيام بالتسيير الذاتي ولكن السياسة المعتمدة من طرف الدولة في هذا السياق وتقسيم الأرباح غير أن جهل بأمور التسيير جعل الفوضى والعشوائية سمة هذه المرحلة فكان لابد من البحث عن البديل.

فكان البديل ما يسمى بالثورة الزراعية وهو نظام حديد لتسيير العقار ورغم أنها غنية بمضمونها وسليمة إلى حد البعيد في مبادئها الإنسانية كالتوزيع العادل للأراضي الفلاحية وإعطاء الحق للفلاح البسيط ورفع شعار الأرض لمن يخدمها وكل ما جاء به هذا النموذج من مزايا إلا أن عدم نجاحه من خلال النتائج التي استخلصنا ها من خلال الدراسة يمكن إرجاعها إلى عدة أسباب كظهور البيروقراطية وانتشار الرشوة والسرقة والتغييب .

أما فيما يخص القانون رقم 19/87فقد حاول تفادي الأخطاء التي رافقت نظام التسيير الذاتي والثورة الزراعية غير انه ما يعاب على هذا القانون هو الاختصار الشديد الذي جاءت به أحكامه، فشكل قانون رقم 19/87الية لإعادة الإصلاح الهيكلي للعقار الفلاحي التابع للدولة، لما منحه من استقلالية شبه مطلقة للمنتجين وانسحاب الدولة من العملية الإنتاجية ، والاعتماد على آلية قانونية



متمثلة في حق الانتفاع الدائم الذي عكس رغبة الدولة في إنقاص من حقوقها كمالكة رقبة لفائدة المنتجين تشجيعا لهم على الاستثمار .

أما القانون رقم 03/10الذي جاء بحق الامتياز كنمط وحيد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة والذي يعتبر عقد إداري ، تمتع فيها الإدارة بسلطات واسعة لمدة أربعون سنة قابلة للتجديد ومن أهم خصائصه انه حق عيني ، وهدف المشرع من خلال هذا القانون لتحقيق الاستثمار حقيقي وناجح للأراضي الفلاحية والمحافظة على الأملاك الوطنية وحمايتها من النهب والاستغلال غير المشروع ومن تغيير وجهتها الفلاحية.

والمشرع الجزائري من خلال إصداره لمجموعة قانونية هامة وإدراجه لجملة من الإجراءات القانونية هدفه من خلال كل هذا هو حماية الأرض الفلاحية وضمان استغلالها استغلالا امثلا والحيلولة دون تغيير وجهتها الفلاحية وحمايتها من نهبها بطرق غير شرعية .

وفي خاتمة بحثنا هذا نرى أن دسترة الأراضي الفلاحية، سيساهم في المحافظة عليها وان المحافظة على العقار الفلاحي قضية المجتمع الجزائري برمته، وليست خاصة بالفلاحين آو وزارة الفلاحة والتنمية الريفية فقط وان دسترة حماية الأراضي الفلاحية سيعطي دفعا قويا للمضي في جهود المحافظة عليها من عمليات النهب التي قد تطالها، وترقية الاستثمار وإظهار كل المؤهلات التي تجعل الجزائر بلدا فلاحيا بامتياز فاختلاف الأقاليم وتنوع المناخ واتساع الأراضي والاحتياط الكبير للمياه الجوفية كل ذلك يجبر الدولة على اتخاذ تدابير اللازمة للنهوض بالعقار الفلاحي.

#### أولا-النصوص الرسمية:

# أ–القوانين

1-القانون رقم 83-18المؤرخ في 13 أوت 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ،جر 34مؤرخة في 16 أوت 1983.

2 - القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 200-00 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

3 - القانون رقم 87-19، المؤرخ في 8 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقوقهم وواجباتهم، جر عدد 50، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1987، (ملغى).

4 - القانون رقم 88-33، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1904 الموافق ل 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989.

5 – القانون رقم 90–25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري ، ج ر عدد 45 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990، معدل والمتمم بالأمر رقم 45 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 45 ، ج ر عدد 55 مؤرخة في 47 سبتمبر 45 .

6 - القانون رقم 30-90، المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج رعدد 52مؤرخة في 20ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في يوليو سنة 2008، ج ر 44مؤرخة في 03 أوت 2008.

7 -القانون 98-16، المؤرخ في 3اوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي ، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 10 اوت 2008.



8-القانون رقم 10-03، المؤرخ في 15 اوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 18 اوت 2010.

9-الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 8نوفمبر 1971، المتعلق بالثورة الزراعية، ج ر عدد 79، الصادر بتاريخ 30نوفمبر 1971، (ملغي).

#### ب-النصوص التنظيمية

المرسوم التنفيذي رقم 91-65المؤرخ في 02مارس1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية المرسوم التنفيذي رقم 10المرك الدولة والحفظ العقاري، ج ر رقم 10لسنة 1991.

2-المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 07 رمضان عام 1413 الموافق ل أول مارس 2-المرسوم التشريعي المعلق المؤرخ في 193 مرسان عام 1413 الموافق ل أول مارس 1993، المتعلق بالنشاط العقاري، المعدل والمتمم.

3 -المرسوم التنفيذي رقم 96-87المؤرخ في 6 شوال عام 1416الموافق 24 فبراير 1996، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، جرعدد 15، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 99-30 المؤرخ في 22 اكتوبر 2009، جرعدد 61.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية ، ج ر عدد84، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1997.

5-المرسوم التنفيذي 10-326المؤرخ في 23ديسمبر 2010، المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، ج ر رقم 79.



#### ج - المناشير والتعليمات

- 1 المنشور الوزاري مشترك المؤرخ في 30 أوت 1987 ، يتعلق بكيفيات تطبيق إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية في القطاع العمومي.
- 2 المنشور الوزاري رقم 158 المؤرخ في 06 مارس 1994، المتعلق بتجميد منح الأراضي التابعة للدولة .
  - 3 المنشور الوزاري رقم 838 المؤرخ في 24 أكتوبر 1996، المتضمن منح الأراضي الفلاحية للمجاهدين وذوي الحقوق في إطار القانون رقم 87-19.
- 4 تعليمة وزارية مشتركة رقم 654، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2012 المتعلقة بمعالجة ملفات تحويل حق الانتفاع إلى حق الامتياز.

### ثانيا-الكتب:

- 1. بعلي محمد صغير ،القانون الإداري ،(د ط)،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة ،2004.
- 2. بن يوسف بن رقية ، شرح المستثمرات الفلاحية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2001.
- 3. حكيمة كحيل، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون رقم 10-03، المؤرخ في كيمة كحيل، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون رقم 10-03، المؤرخ في كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، (د ط) دار هومة ، للجزائر.
  - 4. حمدي باشا، زروقي ليلي، المنازعات العقارية، (د ط)، دار هومة ، الجزائر، 2004.
    - 5. حمدي باشا، نقل الملكية العقارية ،طبعة 2، دار هومة ، الجزائر، 2000.
  - زروقي ليلى ، حمدي باشا، المنازعات العقارية، طبعة جديدة ، في ضوء آخر التعديلات و احدث الأحكام، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.



- 7. سماعين شامة ،النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ،دراسة وصفية و تحليلية،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2002.
- 8. شيح إبراهيم عبد العزيز، أصول القانون الإداري، دط، (الإسكندرية منشأ المعارف)، 1986.
- 9. عجة الجيلالي ،أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام ، دار خلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر،2005.ليلى زروقي ،حمدي باشا ،المنازعات العقارية ،طبعة جديدة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014.
  - 10. عمر صدوق ،التطور القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر ،(د ط)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988.
- 11. محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
  - 12. ميثاق الثورة الزراعية، وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ومجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش،
    - 13. نبيل صقر، العقار الفلاحي نصا وتطبيقا ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر،
- 14. نعيمة حاجي ،أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ،2010. ثالثا-الرسائل والمذكرات:

### أ-رسائل الدكتوراه:

1-زبيري رابح، الإصلاحات في القطاع الزراعي وآثارها على تطوره، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر ، 1996.

2-غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2011.

#### ب- المذكرات:



#### أ-مذكرات الماجيستر

- 1. بوصبيعات مومن ،الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، حامعة منتوري ماجيستر في الحقوق، حامعة منتوري قسنطينة، 2006-2006.
- جبار جميلة ، تنظيم الملكية الفلاحية العامة و الحماية القانونية لها، رسالة لنيل شهادة الماجيستر
  كلية الحقوق، جامعة البليدة ، 2001–2002.
  - مصطفى كحال، عقد الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012–2013.
  - 4. موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس ، الجزائر، 2009-

### ب-مذكرات الماستر

- 1. بريك الزوبير، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل التعديلات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- 2. فاطمة الزهراء لعمارة ،عقد امتياز الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر
  ، في القانون الإداري، كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
  - 3. مريحة كمال،إشكالية العقار الفلاحي في الجزائر و تأثيره على الاستثمار،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري،قسم قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

#### ج- المقالات و المداخلات

#### 1- المقالات

1-بوركي محمد، "المستثمرات الفلاحية في التشريع الجزائري" مقال منشور بمجلة الموثق، العدد الثالث، 1998.



2-دغيش احمد، "تدخل الدولة لضمان استغلال العقار الفلاحي وعدم الإضرار به"، مقال منشور بمحلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلة فصيلة دولية محكمة ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج الأخضر ، باتنة ، الجزائر ، العدد الثالث ، سبتمبر 2013.

3-ليلى زروقي ،"استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة "،مقال منشور بمجلة الموثق،عدد 07،200

4- مجلة مجلس الدولة الغرفة العقارية قرار رقم 11950 صادرة بتاريخ 2004/03/09، العدد 1004.

#### 2- المداخلات

1-احمد قايد، مداخلة مقترحة في الملتقى العلمي الدولي السادس حول بدائل النمو والتوزيع الاقتصادي في الدول المغاربية بين الخيارات والبدائل المتاحة يومي 03/02 نوفمبر 2016، بعنوان "أهمية الفلاحة الصحراوية كخيار بديل لقطاع المحروقات بالجزائر "، دراسة تحليلية لتجربة ولاية الوادي، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، سنة 2016، ص10.

2-لطفي المخزومي، عبدالقادر خليل، مداخلة مقترحة في الملتقى العلمي الدولي السادس حول بدائل النمو الاقتصادي في الدول المغاربية بين الخيارات والبدائل المتاحة يومي 03/02 نوفمبر 2016، بعنوان "التكثيف المحصولي بمنطقة وادي سوف كبديل للنمو الاقتصادي في ظل تحديات التنمية الزراعية المستدامة "، جامعة الوادي، 2016، ص 13.



الصفحة	الموضوع
01	مقلمة
05	الفصل الأول:التنظيم القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر
06	المبحث الأول:المحددات المفاهمية للعقار الفلاحي
06	المطلب الأول:الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي
06	الفرع الأول:تأسيس العقار الفلاحي في الجزائر
06	أولا -طبيعة العقار الفلاحي خلال فترة العهد العثماني (1815-1830)
07	أ-أراضي البايلك
08	ب-أراضي العرش
09	ج-أراضي الحبوس
09	د-أراضي الملك
09	ثانيا-وضعية العقار الفلاحي بعد 1830 (الاحتلال الفرنسي)
10	أ-إنشاء دومين الدولة
11	ب-هيكلة العقار الفلاحي بقوانين جديدة
11	ثالثا-أنماط التسييرية للعقار الفلاحي بعد الاستقلال
12	أ-نظام التسيير الذاتي
12	ب-نظام الثورة الزراعية
14	الفرع الثاني:تعريف العقار الفلاحي حسب القانون 16/08
16	المطلب الثاني:تصنيف العقار الفلاحي حسب الملكية
17	الفرع الأول:الأملاك الوطنية
17	أولا: أملاك الوطنية العمومية
18	ثانيا:أملاك وطنية الخاصة
19	الفرع الثاني: الأملاك الخاصة
19	أولا:الملكية الثابتة
19	ثانيا:الملكية الجحزاة

20	ثالثا:الملكية المشاعة
20	رابعا:الملكية المشتركة
21	الفرع الثالث: الأملاك الوقفية
22	المبحث الثاني:نظام المستثمرات الفلاحية
23	المطلب الأول :مفهوم المستثمرات الفلاحية
24	الفرع الأول:أسباب وأهداف تبني نظام المستثمرات الفلاحية
27	الفرع الثاني:تعريف المستثمرات الفلاحية
28	المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية وشروطها
31	الفرع الأول:الشروط العامة
31	أولا-التراضي
32	ثانيا-المحل
32	ثالثا–السبب
33	رابعا-الشكلية
35	الفرع الثاني:الشروط الخاصة
36	أولا:الشروط المتعلقة بالمستفيدين
38	ثانيا:دفع أتاوى وثمن الممتلكات
43	الفصل الثاني: دور العقار الفلاحي في التنمية الاقتصادية
44	المبحث الأول :عقد الامتياز كآلية جديدة لتسيير العقار الفلاحي
45	المطلب الأول:مفهوم عقد الامتياز
45	الفرع الأول:التعريف الفقهي لعقد الامتياز
46	الفرع الثاني:التعريف القانوني لعقد الامتياز
47	المطلب الثاني:إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز
47	الفرع الأول:إيداع ملف التحويل
47	أولا:مكونات الملف
48	ثانيا: آجال تقديم الملف

49	ثالثا: الهيئة التي تستلم الملف
49	رابعا :دراسة الملف
50	الفرع الثاني:إعداد عقد الامتياز وشهره
51	المطلب الثالث:السلطات المانحة لعقد الامتياز
52	الفرع الأول:الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
52	أولا:النظام القانوني للديوان الوطني
52	ثانیا:مهامه
53	الفرع الثاني:اللجنة الولائية
53	أولا: تشكيلتها
54	ثانیا:مهامها
55	الفرع الثالث:أملاك الدولة
55	المبحث الثاني: دور العقار الفلاحي في التنمية الاقتصادية
56	المطلب الأول:مساهمة العقار الفلاحي في الاقتصاد الوطني
56	الفرع الأول:مساهمة العقار الفلاحي في إجمالي الناتج الوطني
57	الفرع الثاني :مساهمة العقارالفلاحي في تلبية احتياجات الغذائية للسكان.
59	الفرع الثالث:مساهمة العقار الفلاحي في توفير اليد العاملة
61	المطلب الثاني:نموذج ولاية الوادي في التنمية الزراعية المستدامة
61	الفرع الأول:توسع الأراضي الزراعية بولاية الوادي
62	الفرع الثاني:العمالة الزراعية بالوادي
62	الفرع الثالث:الإنتاج النباتي في ولاية الوادي
64	المطلب الثالث :العوامل الواجب توافرها لنجاح الإصلاحات في العقار الفلاحي.
68	الخاتمة
71	قائمة المراجع والمصادر
79	الفهرس.

